جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حوكمة الاستثمار في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

- دحماني ليديا
- كنان تسابيح

إشراف الاستاذة:

* أ.د/ رحماني حسيبة

لجنة المناقشة

الاستاذ(ة): د/ لكحل صالح..... رئيسا

الاستاذة: أ.د/ رحماني حسيبة..... مشرفة ومقررة

الاستاذ(ة): أ/ عوادي فريد..... عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة: جوان 2024

شكر وتقدير

الحمد لله الذي ما أتم جهد إلا بعونه، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر المولى عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل.

واعترافا بالود وحفظا للجميل، نتقدم بشكر والعرفان والتقدير والامتنان إلى استاذتنا: أ.د **رحماني حسيبة** على إشرافها لعملنا هذا، وكل ما قدمته من توجيهات ونصائح في أي وقت من الأوقات، جزاك الله ألف خير.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كما لا ننسى أن نعبر على شكرنا وامتناننا لكل الأساتذة الذين تعلمنا على يدهم بجامعة البويرة، وكل الزملاء والزميلات بجامعة البويرة، وكل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة نابعة من قلب.

إهداء

أهدي هذا العمل وثمرة النجاح:

إلى من أحمل إسمه بكل فخر واعتزاز، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلي أبدا، **أبي** الحاضر بروح قلبي، رحمك الله يا أعلى سند وأغلى أب رحل عن هذه الدنيا.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها **أمي الحبيبة** أطال الله في عمرها.

إلى سندي في هذه الحياة، أخواتي: **بيشا، لينا، شيماء، هبة الرحمان، كوكي** حفظهم المولى ورعاهم.

إلى أبناء أخواتي: **ريتا، إلين، أنيا، ليليان، سامي** حماهم الله ويسر لهم طريق العلم.

إلى من تقاسمنا تعب هذا العمل، وفرحت هذا النجاح، إلى أعز أصدقائي تسابيح، وفقك الله إلى كل ما هو خير، وأدامك خير رفيقة لي.

إلى أصدقائي، لطالما وجدتهم بجانبي في مسيرتي الدراسية، أسأل الله أن يوفقكم فيما فيه الصلاح والخير.

إلى كل من هم في القلب ولم تسعهم هذه الورقة، سدد الله خطاكم ولا خيب الله مساعيكم في مناكب الحياة.

دحماني ليديا

إهداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من تحملوني، ساندوني، وقدما لي ما لا يمكن أن يرد، إلى **أمي وأبي،** أهدي لكم هذا النجاح، حفظكما الله ورعاكم من كل شر وجزاكما عني ألف خير.

إلى سندي في الحياة، أخي محمود وأخي آدم، وإلى أخي خليل رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، أهدي لكم ثمرة عملي هذا.

إلى خالي عمر وخالتي زكية وكل أبنائهم: ريحانة، سمية، توبة، علي، خديجة، حمزة، نوح، ومحمد، دون أن أنسى زوجة أخي وزوجة خالي، وفقكم الله وبارك فيكم.

إلى أعز وأحب على قلبي أولاد أخي محمود: أسيل، خليل، غيداء، حفظكم الله ورعاكم من كل سوء.

إلى عائلتي الثانية، أصدقائي، لطالما وجدتهم بجانبي في مسيرتي الدراسية، أسأل الله أن يوفقكم فيما فيه الصلاح والخير.

إلى من تقاسمنا تعب هذا العمل، وفرحت هذا النجاح، إلى أعز أصدقائي ليديا، وفقك الله إلى كل ما هو خير، وأدامك خير رفيقة لي.

إلى أحن وأطيب قلب عرفته، إلى نونو، حفظك الله من كل سوء وأدامك بجانبي.

إلى كل من هم في القلب ولم تسعهم هذه الورقة، سدد الله خطاكم ولا خيب الله مساعيكم في مناكب الحياة.

كنان تسابيح

أولا: باللغة العربية

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص: الصفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

AAPI : Agence Algérienne de Promotion de l'Investisssement.

CNI : Conseil National de l'Investisssement.

N° : Numéro.

Op.cit : Opere Citato : Référence Précédemment Citée.

P : Page.

مقدمة

تسعى الدولة الجزائرية لرسم إستراتيجية تنموية تخرجها من دائرة التخلف، سعيا منها للحفاظ على استقلالها الاقتصادي، فخاضت بذلك عدة أساليب وسياسات تنموية، لكن الكثير منها باءت بالفشل لعدة أسباب تتمثل في سوء التسيير وتفشي الفساد وضعف المنظومة القانونية.

تعمل الجزائر في الفترات الأخيرة على إحداث اقلاع اقتصادي قوي، مبني على أسس متينة تتركز على مكونات اقتصاد المعرفة والاستثمار في مجال الإبتكار، في محاولة منها التحرر من إقتصاد الريع المبني على المحروقات، ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة والدفع بعجلة النمو والتطور، لابد من تكييف المنظومة القانونية ذات البعد الاقتصادي مع تطورات الراهنة، حيث تعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة في تشجيع الاستثمار.

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية المنظمة للاستثمار إصدار العديد من النصوص القانونية سواء التشريعية منها أو التنظيمية، ناهيك عن مصادقة الدولة الجزائرية على العديد من الإتفاقيات الدولية الجزائرية على العديد من اتفاقيات الدولية ومتعددة أطراف مع عديد من البلدان في مناطق متعددة من أنحاء العالم، وهذا ما يعني تبني الدولة سياسة حوكمة القطاع الاستثماري.

منذ تبني الجزائر لنهج الاقتصاد الحر بعد الأزمة الاقتصادية لعام 1986، شهدت السياسات الاستثمارية تطورات كبيرة. تم تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال إصدار قوانين وتشريعات جديدة توفر بيئة أكثر جاذبية للمستثمرين.

في سنة 2016، تم إجراء تعديلات هامة على قوانين الاستثمار، حيث تم تبسيط الإجراءات وتوفير مزيد من الحوافز للمستثمرين. وفي سنة 2022، شهد القانون المتعلق بالاستثمار تحديثات إضافية بهدف تعزيز الشفافية، وحماية حقوق المستثمرين، وتعزيز البيئة الاستثمارية بشكل عام.

هذه التطورات تعكس إلتزام الحكومة الجزائرية بتعزيز الاستثمارات وتوفير الفرص اللازمة للنمو الاقتصادي المستدام في البلاد.

إن دراسة موضوع حوكمة الاستثمار في التشريع الجزائري، يكتسي أهمية بالغة، وهذا نظرا للتطور المستمر الذي يشهده مجال الاستثمار.

تتجلى أهمية هذا الموضوع أيضا في المكانة التي تحتلها حوكمة الاستثمار في واقع الاقتصادي، كون أن الاستثمار عصب الحياة الاقتصادية إذ يشكل محور اهتمام كثير من دول العالم، وخاصة الدول النامية التي تسعى لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وتوطينها.

بالإضافة إلى محاولة الإلمام بكل نصوص القانونية التي من شأنها حوكمة القطاع الاستثماري.

يعتبر اختيارنا لموضوع البحث مبنيا على أساس مبررات موضوعية، المتمثلة في:

- تعد حوكمة الاستثمار من العوامل الأساسية التي تؤثر على جاذبية الاستثمار واستقرار الاقتصاد. فهي تؤثر على مدى ثقة المستثمرين.
- يواجه المستثمرون في الجزائر تحديات قانونية ومؤسسية فيما يتعلق بالحوكمة والشفافية وحماية حقوق المستثمرين، وهو ما يستدعي دراسة عميقة لهذه الجوانب.
- تمكن دراسة حوكمة الاستثمار في الجزائر من المساهمة في تحديد أفضل الممارسات والتوصيات لتعزيز بيئة الاستثمار وجذب المزيد من رؤوس الأموال.

تلك الأسباب تبرز أهمية دراسة حوكمة الاستثمار في الجزائر وتشجيع الباحثين على استكشاف هذا الموضوع بمزيد من العمق والتحليل.

فضلا عن أسباب ذاتية، المتمثلة في ميولنا الشخصي إلى الأبحاث المتخصصة في مجال الأعمال خصوصا المجال الاقتصادي، باعتباره مجالا حساسا وذو أهمية بالغة في النظام الاقتصادي للدولة.

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة أساسيات المتعلقة بالحوكمة في مجال الاستثمار.
- تحديد أساليب حوكمة الاستثمار في التشريع الجزائري.
- توضيح الآليات المستحدثة في قانون استثمار الجديد رقم 22-18 لحوكمة قطاع الاستثماري.
- إبراز الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين لجذب الاستثمارات.
- ثبات دور حوكمة الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة.

يجد الإشارة أنه واجهتنا صعوبات وعوائق في إنجاز هذا البحث، وهذا راجع لندرة المراجع الخاصة بما يتعلق بالقانون رقم 22-18 نظرا لحداثته، بالإضافة الى ضيق الوقت بحكم طبيعة الموضوع الذي يستوجب علينا دراسته بشكل معمق، ما أعاق علينا الالمام به كليا.

يثير موضوع بحثنا العديد من الإشكاليات، وتأسيسا على ما سبق تتضح معالم الإشكالية الرئيسية:

كيف يمكن حوكمة الاستثمار من خلال النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا بحثنا هذا الى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان مفهوم حوكمة الاستثمار في المجال الاقتصادي، الذي تضمن مبحثين الأول ندرس فيه مفهوم الحوكمة والثاني مفهوم حوكمة في مجال الاستثمار.

أما في الفصل الثاني من البحث سنتطرق فيه إلى آليات الحوكمة ودورها في مجال الاستثمار، الذي يتناول كل من آليات الحوكمة في مجال الاستثمار في مبحثه الأول وأثر الحوكمة على جذب الاستثمارات وتحقيق التنمية في مبحثه الثاني.

إن طبيعة موضوع بحثنا توجب الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، كونه الأنسب لمعالجة البحوث القانونية حيث إننا بصدد دراسة حوكمة الاستثمار في التشريع الجزائري.

إذ نتبع المنهج الوصفي في كل ما يخص مفاهيم المتعلقة بالحوكمة وبالاستثمار في التشريع الجزائري، والمنهج التحليلي نتبعه من أجل دراسة وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وأراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة الى مناهج أخرى إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الأول

مفهوم الحوكمة في مجال الاستثمار

إن الغاية المعروفة للاستثمار هي تحقيق المنفعة سواء لشخص المستثمر وبذلك تكون المنفعة شخصية أو الدولة المضيفة للاستثمار وتكون المنفعة عامة.

عادة ما تجتهد الدول من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وتعمل على تذليل العقبات أمام المستثمرين بهدف وتطور النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، لأن حقيقة أمر الاستثمار أكبر من ذلك بكثير، فقد تطور مفهومه من المفهوم الضيق الذي يحقق غايات اقتصادية، إلى مفهوم أوسع يعمل على تحقيق غايات اجتماعية، اقتصادية، سياسية وبيئية.

بذلك أصبح للاستثمار سياسة خاصة تحاول من خلالها الدول وعلى غرارها الجزائر تحقيق أهداف ذات أبعاد مستدامة، ألا وهي سياسة حوكمة الاستثمار.

قصد تعرف على حوكمة الاستثمار، قسمنا الفصل الأول الى مبحثين، الإطار المفاهيمي للحوكمة (المبحث الأول)، مفهوم حوكمة الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة

ظهر مصطلح الحكومة والحوكمة الجيدة خلال ندوة حول الفساد والحكم الصالح التي عقدت في الفترة من 20 الى 23 سبتمبر 2004 في فندق البرستول ببيروت، لبنان. شارك في هذه الندوة 61 مشارك من عدة دول من بينها لبنان، مصر، الأردن، المغرب، الكويت، الجزائر، وكانوا باحثين واقتصادين وقانونيين وسياسيين وخبراء.

جمعة هذه الندوة الخبرة السياسية بالخبرة العلمية الاكاديمية بهدف مناقشة ظاهرة الفساد والحكم الصالح في جوانبها المختلفة.

على الرغم من ضغط الندوة الناتج عن تتالي جلساتها الصباحية والمسائية، فإن المناقشات جاءت مركزة وتفاعلية، وقد برز فيها بشكل طبيعي نقاش معمق حول مفاهيم ومصطلحات عديدة كان من أبرزها ظهور مصطلح الـ (governance).[1]

في حين استخدم البعض ترجمة الحاكمية والحكمانية والحكومية والحكامة لتعبير عن مفهوم governance، فإن ترجمة المفهوم إلى الحوكمة برز وكأنه الأكثر قبولا في سياق الاجتهاد، من دون تبن رسمي، فهي الترجمة التي أقرها المجمع العربي بالقاهرة، وتعبر بشكل دقيق على دلالة المصطلح[2].

قرر البنك العالمي والعديد من المنظمات العالمية الدخول في هذه العملية، حيث قرروا أن ممارسات الحوكمة تعتبر من أهم المعايير التي تستخدم في تقييم اقتصاديات البلدان والتعامل معها بأفضلية في التجارة الدولية. ولهذا الغرض سنحاول في المطلب الأول تطرق إلى تعريف الحوكمة (الفرع الأول) وخصائص وأهمية الحوكمة (الفرع الثاني).

أما المطلب الثاني من المبحث سنخصصه لركائز الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة، من مبادئ الحوكمة (الفرع الأول)، معايير الحوكمة (الفرع الثاني).

[1] محمد جمال باروت،"تقرير عن ندرة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مجلة المستقبل العربي، لبنان، ال عدد309، نوفمبر 2004، ص 174.

[2] مرجع نفسه، ص 176.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة.

يعد مصطلح الحوكمة من مصطلحات الإنجليزية الوافدة الى اللغة العربية، ومفهوم الحوكمة يعتبر مثل غيره من المفاهيم الاجتماعية المعرضة لمشكلة الترجمة، والسبب في ذلك هو عدم وجود ترجمة حرفية تنقل المعنى الكامل الذي تحمله اللغات الأخرى، يظهر ان لهذا المفهوم مجموعة من الدلالات منها: الحاكمية، إدارة الشؤون العامة، القيادة، التلجيم وغيرها من المصطلحات المقابلة.[1]

إذن من خلال هذا الاختلاف والتباين في الدلالة، يمكننا القول: ان هذا سيؤدي الى اختلاف شديد في التعريف وفي النهاية استحالة الوصول الى مفهوم موحد ودقيق.[2]

وعليه سنحاول في هذا المطلب تطرق الى اهم التعاريف المرتبطة بمصطلح الحوكمة وكذا تبيان خصائص الحوكمة واهميتها

الفرع الأول: تعريف الحوكمة.

يعتبر مفهوم الحوكمة من المفاهيم الشائعة في ادبيات السياسة والإدارة والاقتصاد، وعلى رغم من شيوع المصطلح الى انه ليس هناك اجماع على تعريفه، لذلك سنذكر كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصطلح وتعريف الفقهي له، بالإضافة الى تعريف المشرع الجزائري للحوكمة.

[1]– بن السيحمو محمد المهدي، النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2016، ص117.

[2]- بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الاداري وتحقيق متطلبات الترشيد الاداري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، 2012، ص 316.

أولا: تعريف اللغوي والاصطلاحي للحوكمة.

أ. لغة:

الحوكمة او التحكيم مصدر وحكم، يحكم بتشديد الكاف أي جعله حكما والحكم بضم الحاف وسكون الكاف هو القضاء، وجاء بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل، ومن قول الله عز وجل "وأتيناه الحكم صبيا" ومنه الحكمة بمعنى وضع الشيء في محله.[1]

ب. اصطلاحا:

لا يوجد ترجمة عربية تنطبق على مصطلح الحوكمة، كما جاء بمعناه باللغة الإنجليزية مما دفع بعض الدول مثل المانيا فرنسا استخدام نفس المصطلح الإنجليزي مع تغيير في طريقة لفظها، وعند ترجمة المصطلح الى العربية استخدمت عدة مصطلحات مرادفة له من قبل الباحثين والمنظمات كالحكم، الحكمانية، الحكم الراشد، وبشكل عام يعتبر الفرق فيما بين هذه التسميات يعود الى وجهة نظر كل باحث او منظمة من حيث البعد الذي يتناول فيه مضامين الحوكمة سواء البعد السياسي الشامل او البعد الاقتصادي او البعد الإداري، وتم الاتفاق على انها أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للحوكمة.

لم يتفق الفقه الحديث على التعريف الجامع مانع للحوكمة، حيث تختلف التعريفات بحسب الزاوية التي ينظر بها للحوكمة، وكانت لتعاريف المؤسسات الدولية الأثر البالغ على التعريفات الفقهية فنجد من يعرفها على انها: "مجموعة من الاليات والميكانيزمات المعتمدة من قبل الدولة المعاصرة من اجل ضمان التسيير الجيد لمختلف شؤونها الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية، القائمة على أساس المشاركة الفعالة والمتبادلة بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المعتمدة في ذلك على تجسيد مبادئ المسائلة، الرقابة، المشاركة، سيادة القانون". [3]

---

[1]–سيد عبد النبي، التحكيم وسيلة لفض النزاعات في التجارة الدولية والاستثمار، وكالة الصحافة العربية، الجيزة، 2019، ص11.

[2]–اسلام بدوي محمد الداعور التميمي، مدى تطبيق معايير الحوكمة الجيدة في بلديات الضفة الغربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ادارة الاعمال، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2008، ص12.

[3]–فريال مغربي، استراتيجية مكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد: دراسة حالة الجزائر 2006.2019، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة وحوكمة محلية، 2019/2018، ص56.

ويرى الأستاذ عمار عوابدي أن الحوكمة هو: الحكم الديموقراطي القائم على أسس ومبادئ دولة القانون والحقوق الرشادة والكفاءة، في قيادة المجتمع وتسيير دواليب ومؤسسات الدولة والمقرون بوجود رضا عام وطني ودولي، على إيجابيات الأداء العام للحكم والادارة وتفاعل وتجاوب المواطنة معه.[1]

كما عرف بعض الباحثين الحوكمة على أنها:

* **بينو بيجي:** يرى ان الحوكمة هي مجموعة من آليات التي تسهم في اعداد الساحة الحقيقية لنشاط المصلح، بهدف تحقي الأهداف التي وضعت مسبقا[2].

* **محمد مصطفى سليمان:** "الحوكمة عبارة عن مجموعة من الطرق والتي يمكن من خلالها ان يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم"[3]

⋆**جنكيسون وماير:** "الحوكمة تعني مجموعة عمليات والهياكل التي يتم من خلالها توجيه الاعمال وادارتها من اجل تحسين قيمة الأسهم على المدى الطويل"[4]

⋆**جيراد شارو:**" الحوكمة عبارة عن مجموعة من الاليات التي لها القدرة على تحديد سلطات المسيرين والتأثير في قراراتهم، وبعبارة أخرى هي الميكانيزمات التي تحكم سلوكهم للحد من السلطة التقديرية لهم"[5]

[1]–عمار عوابدي، المشروع الوطني لإقامة نظام الدولة القوية الحلم العظيم واقع الانجازات والاخفاقات، افاق الطموح، مجلة الفكر البرلماني، ال عدد04، اكتوبر2003، ص 28.

[2]-Bénoit Bigé, Gouvernance, contrôle et Audit organisation, Economica, Paris, 2008, p07.

[3]–محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص15.

[4]–Uwuigbe, Olubuqunola Ranti Faqile, Adeniran Sumuel, the Effects of board Size on Financial Performance of bank in Nigeria, International journal of Economics and Fianance, vol04, 2022, p260.

[5]–Gérard chareaux, Peterwrtz, Gouvernance des Entreprises nouvelles Perspectives, Economica, Paris, 2006, p07.

ويعرفه " chia Siowyue"[1] بأنه : "عملية نمو متواصل مصحوبة باستقرار سياسي ومجتمعي وشفافية ومساءلة".

على رغم ان المصطلح واحد لكن تعاريف مختلفة باختلاف منظور كل باحث وفقيه للحوكمة.

وقد خلص "R.A.Rohdes " الى أن تعريف الحوكمة يمكن أن يشتمل على العناصر التالية[2]:

• أهمية التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات لتحقيق الأهداف المشتركة والاستفادة من الموارد والخبرات المتنوعة.

• التداخل والاندماج بين أنشطة مختلف التنظيمات، مما يؤدي الى صعوبة تحديد حدود واضحة لكل نشاط او تنظيم.

• الإعتماد على التفاوض كوسيلة رئيسية لتحديد كيفية التعامل والتعاون بين التنظيمات المختلفة لتحقيق التفاهم المشترك.

• تمتع مختلف الأعضاء في هذه الشبكة بدرجة عالية من الإستقلال.

• قدرة البلد على توجيه باقي أعضاء الشبكة بما لها من موارد.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للحوكمة.

تقوم الحوكمة من الناحية القانونية بالتأكد من الالتزام بتطبيق الاشكال المختلفة للعقود بين كافة الأطراف المعنية في الشركة، وتعد حجر الزاوية في تنظيم العلاقات التعاقدية بين هؤلاء الأطراف بما يعمل على ضمان حقوق كل طرف منهم.

---

[1]–Yuling, Zhang, «Good Govemance: the lessons of The Asian Crisis»، Politics, January 1999, p03.

[2]– زهير عبد الكريم الكابد، "الحكمانية، قضايا وتطبيقات"، المنظمة العربية للتنمية الادارية، بحوث ودراسات، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، 2003، ص12.

تقوم بالتغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن ان تنتج من الممارسات السلبية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة او القوانين والقرارات والنظم الأساسية المنظمة للشركة. ومن ثم يؤكد كثير من القانونيين على مسؤوليات الوكيل والعهد بالأمانة والتي يؤديها المديرون قبل الأطراف الأخرى بالشركة وضمان حقوقهم[1].

لا يستقيم البحث في تعريف الحوكمة دون الرجوع للمشرع الجزائري، الذي وان لم يعرف الحكامة او الحكم الراشد في بداية الامر، الا انه تبنى العديد من المبادئ خاصه تلك التي جاءت بها المنظمات الدولية ولا سيما البنك الدولي، و يبدو ذلك جليا في النصوص القانونية الصادرة بداية الالفية، حيث نجد قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر سنة 2001[2]، الذي يهدف الى تحقيق التنمية متبنيا في ذلك العديد من مبادئ التي ترتكز عليها الحكامة كالمساواة بين المواطنين في التنمية، والشفافية واللامركزية، ليتوجه بعدها المشرع الجزائري الى تبني هذه المبادئ في العديد من النصوص القانونية ولكن دون تعريف الحوكمة، ومن بينها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

حيث يهدف هذا القانون الى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية، ويعد القانون التوجيهي للمدينة[4]، اول نص قانوني يعرف الحوكمة من خلال تعريفه للحكم الراشد بموجبه المادة 02 منه حيث عرف الحكم الراشد على انه :"**الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطنين وتعمل للمصلحة العامة في اطار الشفافية**" ويظهر جليا من خلال نص المادة ان المشرع الجزائري حصر الحوكمة في جانبها الإداري دون الجوانب الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا امر مفهوم طالما ان النص القانوني نص خاص بهدف الى تحديد سياسة

[1]– جعفري ابراهيم، دور الحوكمة في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر–دراسة حالة شركة "رونو الجزائر" بوهران–، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة EGE، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 13.

[2] –قانون رقم 01–20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة جريدة رسمية عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 18.

[3]–قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14، مؤرخة في 8 مارس 2006، ص 04.

[4] – قانون رقم 06–06 مؤرخ في 20فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006، ص16.

المدينة، وبالعودة للصياغة الفرنسية لذات المادة نجد المشرع استعمل مصطلح la bonne gouvernance، وهو ما يدل على الاستعمال الموحد للفظين الحوكمة و الحكم الراشد.[1]

الفرع الثاني: خصائص وأهمية الحوكمة الاستثمار.

سنحاول ذكر خصائص الحوكمة (أولا) متمثلة في كل من الشفافية، القدرة على التنبؤ، المصداقية، المساءلة والمشاركة، وأهمية الحوكمة (ثانيا).

أولا: خصائص الحوكمة.

من خلال ما سبق وبعد استعراض المفاهيم المختلفة للحوكمة، يمكن التوصل الى نتيجة هامة مفادها ان الأطر السياسية وجوانب الحوكمة من اهم الجوانب التي ينبغي التركيز عليها في الوقت الحالي لتهيئة مناخ ملائم لزيادة الاستثمارات في الجزائر، وبالتالي زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وعليه من الضروري التعرف على خصائص الحوكمة او السمات الرئيسية للحوكمة للوقوف على اهم سبل او أساليب تحقيق تلك الخصائص، وهذا ما سوف نحاول توضيحه في النقاط التالية بذكر الخاصية وسبل تحقيقها.

أ-**الشفافية:**

تعني هذه الخاصية وضوح وإتاحة المعلومات المتعلقة بعمليات وإجراءات المؤسسة لاصحاب المصلحة والجمهور، تشمل الشفافية اتاحة معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب، سهولة الوصول للمعلومات، وضوح المسؤوليات، التواصل المفتوح، وإصدار تقارير دورية حول الأداء والقرارات المالية.

الشفافية تعزز الثقة، تكافح الفساد، وتدعم النزاهة والفعالية في الإرادة.

[1] -جلالي سوسن، موسى نورة، حوكمة الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 1064.

ب-القدرة على التنبؤ:

- يجب ان تتسم السياسات والأطر القانونية والتشريعات المتعلقة بالاستثمار بالشفافية والوضوح، لضمان فهم واضح للمتطلبات وضوابط التالي يجب اتباعها.

- يجب ان تتسم القواعد والإجراءات التي تحكم الاستثمار باالسهولة والبساطة، مما يسهل عملية المشاركة في الاستثمار ويقلل من العراقيل والتعقيدات.

- ينبغي ان تكون التسهيلات المقدمة للاستثمار فعالة، لضمان تحقيق الأهداف المتعلقة بالاستثمار بأقل تكلفة وجهد ممكن.

ج-المصداقية:

تعني ضمان شفافية ونزاهة العمل، مع توفير المعلومات بوضوح ودون تلاعب، والالتزام بالأخلاقيات والمهايير النزيهة في اتخاذ القرارات.

تشمل أيضا اليات فعالة للمساءلة والرقابة، مع تعزيز الثقة والاستقرار والتحسين المستمر للأداء.

د-المساءلة:

وتتضمن عدة جوانب:

- تحديد المعايير الأخلاقية الازمة للعاملين في البلد.

- إنشاء معايير وآليات لمكافحة الفساد.

- تنفيذ القوانين بفعالية لمعاقبة المخالفين.

- توفير اليات فعالة لحل نزاعات بين المستثمرين.

هـ-المشاركة:

تشمل المشاركة:

- تعزيز المشاركة جميع افراد المجتمع ومؤسساتهم في صياغة وتنفيذ القرارات والقوانين.
- دعم مشاركة القطاعين العام والخاص في تحسين مناخ الاستثمار[1].

ثانيا: أهمية الحوكمة.

تتمثل أهمية الحوكمة كونها انها تشجع على الاستثمار والتنمية المستدامة، ومحاربة الفساد، وتشجيع التنافس، كما تشجع على زيادة الإنتاجية والابتكار، والعمل بكفاءة وتقليل الفاقد، كما تحافظ على استقرار الأسواق المالية وتنمى أسواق المال، وتشجيع على قيام علاقات تتمتع بالشفافية بين أصحاب الاعمال والدولية.[2]

إذا كانت تلك هي مزايا الحوكمة بصورة عامة، فإننا فيما يلي سنتناول أهمية الحوكمة من خلال النظر اليها من منظور قانوني واقتصادي، وبتفصيل في كل جانب من الجوانب سالفة الذكر.

أ-أهمية الحوكمة من الناحية القانونية:

يلعب القانون حديث بشكل عام بكل فروعه دورا أساسيا كأداة لإصلاح المجتمع ككل. وقد أدى التطور الحديث في القانون وفروعه الى اتساع مفهوم الهدف من القانون التجاري وقانون الشركات، بالإضافة الى ان الشركة تخدم مصالح مساهميها، او بشكل أكثر تحديد تقوم بتعظيم العوائد المالية للمساهمين يجب ان تقوم أيضا بخدمة الأطراف المختلفة ليتسنى لها الاستثمار في الأسواق.[3]

---

[1]- بله باسي زكريا، الحوكمة وعلاقتها بالاستثمارات الاجنبية المباشرة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر-3-، 2010.2011، ص.41.40

[2]-قباحة عدنان، أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الاداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالي، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008، ص 20.

[3]-جعفري ابراهيم، المرجع السابق، ص13.

وقد تطور دور القانونيين المهني في مجال الشركات من الناحية المهنية في ظل التجارة الدولية والعولمة، وذلك من خلال تعاملهم او تواجدهم في كيانات قانونية تهدف للربح وهي الشركات التي تعمل في ظل نظام عالمي للتجارة الدولية. فأصبح دور القانون هو تقديم الخدمات القانونية والاستثمارات للشركة للوصول لأفضل تسوية تخدم المصالح التجارية للشركة.[1]

ب- أهمية الحوكمة من الناحية الاقتصادية:

تبرز أهمية حوكمة الشركات من الناحية الاقتصادية في كونها أسلوب لجذب الادخار في الشركات وأسواق المال، فهي الأسلوب الذي عن طريقه يستطيع المستثمرون، خاصة صغار المساهمين منهم، تحقيق قدر من الطمأنينة يضمن حصولهم على عوائد لاستثماراتهم، كما انها تتسع لأحداث التوافق بين العملتين الإدارية والتمويلية لتشجيع جذب مزيد من الاستثمارات للشركة من خلال توفير الحماية لكبار المقرضين والمساهمين وضمان عوائد مجزية لاستثماراتهم، حيث يمكن اعتبار الحوكمة احد فروع علم الاقتصاد والذي عن طريق الحوافز والاليات المناسبة يضمن اتباع مديري الشركات الأساليب التمويلية الجيدة للحصول على عوائد تنافسية للمستثمرين وبما يضمن السلامة المالية للشركة.[2]

كما أصبحت درجة التزام الشركات والمنظمات بتطبيق مبادئ الحوكمة أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرارات الاستثمار، ومن ثم فان الشركات التي تطبق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجلب الاستثمار واقتحام الأسواق.

وهناك مجموعة أخرى من النقاط تبرز الأهمية الاقتصادية لحوكمة الشركات:

• ان تطبيق مبادئ الحوكمة يؤدي الى تحسين إدارة الشركات وتجنب التعثر والافلاس ويضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.[3]

[1]-أحمد علي خيضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي للنشر، ط الاولى، 2012، ص 180.

[2]-ريش عبد القادر، حمد محمد، البعد السلوكي والاخلاق الحوكمة الشركات ودورها في التقليل من اثار الازمة العالمية، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي: الازمة المالية والاقتصادية العالمية، الحوكمة العالمي، جامعة فرحات عباس، سطيف،21-22، 2019، ص 06.

[3]-عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الادارة اتحاد المصارف العربية 2007، ص 31.

• يعمل تبني إطار مبادئ الحوكمة في الشركات الى ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين الكفاءة أداة الشركة بشكل عام.

• تبني معايير الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يساعد على منع حدوث الازمات المصرفية.

• تؤكد العديد من الدراسات الدولية ان هناك ارتباطا وثيقا خصوصا على مستوى الأسواق الناشئة بين أداء الشركات ومدى الالتزام بتطبيق المعايير والمبادئ المتعلقة بمفهوم الحوكمة.[1]

• تحسين مكانة منتجاتها وتقوية سمعتها، وزيادة ولاء عملائها وتخفيض المخاطر التجارية [2].

من خلال ما ذكرناه سابقا يمكن ان نستنتج بان أهمية الحوكمة تقوم أساسا على تحديد العلاقة بين المستثمرين ومجالس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم، وتهدف الى زيادة قيمة استثمارات حملة الأسهم الى اقصى درجة ممكنة على المدى الطويل، وذلك عن طريق تحسين أداء الشركات. وبصفة عامة فان أهمية الحوكمة في المؤسسات تكمن في

- جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتخفيض تكلفة التمويل.
- الحد من هروب رؤوس الأموال المحلية الى الخرج وهجرتها.
- مكافحة الفساد المالي والإداري وما يترتب عليه من فقر وبطالة.
- ضمان حصول المستثمرين على عائد مجز على استثماراتهم.
- زيادة النمو وتعظيم حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وتعظيم القيمة السوقية لاسهم.
- تدعيم تنافسية الشركات في الأسواق المالية العالمية.

[1]–علاء فرحات طالب، الحوكمة المؤسسية والاداء الاستراتيجي، للمصارف، دار صفاء، عمان، ط الاولى، 2011، ص 43–44.

[2]–محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور اعضاء مجلس الادارة والمدريين التنفيذيين، دار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص150–151.

– التأكد من كفاءة تطبيق برامج الخصخصة والاستخدام الأمثل لحصيلتها المالية.

– الحوكمة تعتبر عاملا مهما في تعزيز الفعالية الاقتصادية، من خلال تمكين الإدارة ومجلس الإدارة من تحديد ومتابعة الأهداف التي تخدم مصلحة الشركة والمساهمين بشكل فعال[1].

المطلب الثاني: الركائز الأساسية للحوكمة.

بعد تعرف على مفهوم الحوكمة وخصائصها وكذا أهميتها من الناحية القانونية والاقتصادية، سنتطرق في المطلب الثاني الى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة ونقصد بذلك مبادئ الحوكمة (الفرع الأول) ومعايير الحكومة (الفرع الثاني).

نص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على جملة من مبادئ تتمثل في الشفافية والمساءلة، وسيادة القانون، ومكافحة الفساد، الاستجابة، والمشاركة، الفعالية، الكفاءة، والرؤية الاستراتيجية، كما تبنت العديد من المنظمات الدولية مبادئ مختلفة، وترجمت هذه المبادئ في القوانين الداخلية بحسب رؤية كل دولة، وسيتم التطرق في هذا المطلب الى اهم هذه المبادئ في الفرع الأول.

يجب الإشارة في الفرع الثاني الى ان محاولة تعميم معايير موحدة على مستو العالم قد تأدي الى تعسف وعدم احترام للخصوصيات الثقافية، بسبب الفوارق الواضحة في مستويات التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بين الدول.

الفرع الأول: مبادئ الحوكمة

يجب أولا تكييف معايير الحكم الرشيد مع وضع وظروف كل دولة، حيث يعتبر هذا التكييف ضروريا للانتقال من المفهوم النظري إلى التطبيق العلمي، هذا التكييف سيعمل على تطوير الحكم، مما سيساعد في رفع مستوى المسائلة (أولا)، وسيادة القانون (ثانيا)، بالإضافة إلى العمل على تحقيق المساواة (ثالثا).

[1]–د.أمال عياري، ابو بكر خوالد، مداخلة (تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية)، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 06–07 ماي 2012، ص04.

أولا: الشفافية والمساءلة

الشفافية تعني سهولة الحصول على معلومات والعلاقات المفتوحة بين الحكومة والمواطن، حيث اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بحق المواطن في الحصول على المعلومات في التعديل الدستوري الأخير[1]، حيث نصت المادة 55 منه: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها"، ويأتي هذا الاعتراف لأول مرة في نص تأسيسي على الرغم من النص عليه في القانون العضوي للإعلام [2]، حيث نص في مادته الأولى والثانية على حق الموطن في الاعلام، وفي حقيقة الامر ان هذا الحق معترف به للمواطن منذ سنة 1988، حيث الزم المشرع الجزائري الإدارة في ظل المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن[3]، باطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات الإدارية و ذلك في ظل سياسية الانفتاح عقب التخلي عن النهج الاشتراكي المحتكر للمعلومة.

اما المساءلة تعني تحمل الالتزامات والمسؤوليات وضمان تباعاتها، بالإضافة الى انشاء جهات وآليات متعددة وفعالة للرقابة والمساءلة [4]، وكان المؤسس الدستوري الجزائري قد الزم الإدارة بالرد المعلل على طلبات المواطنين [5]، كما أنشأ مؤسسات رقابية تعمل على رقابة الإدارة [6]، ناهيك عن اخضاعها لرقابة القضاء المتخصص في حالة تجاوزها [7].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد82، مؤرخة 30 ديسمبر 2020، ص2.

[2]- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأعلام، جريدة رسمية عدد2، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص21.

[3]-مرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 4 يوليو1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، جريدة رسمية عدد27، مؤرخة في 6 يوليو 1988، ص1013.

[4]-صبرينة طكوش، صباح فاضل، واقع الحكم الراشد في الجزائر، revue des sciences commerciales.Vol17,N01 2018، ص5.

[5]-المادة 26 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

[6]-المادة 184 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

[7]-المادة 179 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: اللامركزية وتبسيط الإجراءات

و يقصد باللامركزية توزيع السلطات على افراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الافراد[1]، وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري اللامركزية الإدارية منذ اول دستور سنة1963، الى غاية التعديل الدستوري الحالي، كما عرف اللامركزية في القانون التوجيهي للمدينة بموجب المادة منه بقولها: "اللامركزية التي بموجبها تكتسب الجماعات الإقليمية سلطة وصلاحيات ومهام بحكم القانون"، و ان كانت تشير هنا للمجال الإداري، الا ان اللامركزية تشمل أيضا الجانب الاقتصادي، خاصة في الأنظمة التي تعتمد التسيير الإداري للنشاط الاقتصادي كما هو الحال بالنسبة للجزائر.

اما تبسيط الإجراءات فيقصد به تسريع معدلات انجاز الاعمال عن طريق القيام بالخطوات الضرورية فقط بأفضل طريقة بهدف خفض التكاليف الى اقصى حد ممكن وتبني أكثر الطرق فعالية في التعامل [2]، ويعد هذا المبدأ من أكثر المبادئ ضرورة في القطاع الاقتصادي نظرا لسرعة تأثره بمختلف المتغيرات سواء كانت داخلية او خارجية.

الفرع الثاني: معايير الحوكمة

سنتطرق الى ثلاث معايير للحوكمة، معيار المساءلة (أولا)، سيادة القانون (ثانيا)، المساواة (ثالثا)، المساواة ذكرنا منها: المساواة أمام القانون وأمام القضاء.

أولا: المساءلة

المساءلة هي موضوع شغف الباحثين والدارسين، حيث قدموا لها تعاريف مختلفة تتراوح في التباين، ويرجع ذلك أساسا الى الزاوية التي ينظر منها كل باحث ففي تعريفه للمساءلة، من بين التعاريف المتداولة، يشتهر تعريف الذي يصف المساءلة على انها: "المسؤولية التي يتحملها طرف من الأطراف في العقد او الاتفاق تجاه الطرف الاخر، بشأن نتائج التي تم الاتفاق عليها بناءا على شروط معينة من حيث النوع، والتوقيت، ومعايير الجودة".

[1]–وداد طالبي، شتوح سارة، استراتيجية الحكم الراشد كمدخل للوقاية من الفساد الاقتصادي في الجزائر، مجلة ابحاث، المجلد 6، العدد الاول، 2021، ص880.

[2]– حنان مجاد، طاشمة بومدين، تبسيط الاجراءات ودورها في ترشيد العمل الاداري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 90.

يتضح من هذا التعريف ان الموظف الذي يتم تكليفه بمهمة محددة ويتلقى الإمكانيات الازمة لأداء تلك المهنة، يكون مسؤولا عن أداء وضيفة بناءا على الشروط والواصفات المحددة مسبقا[1].

الحكم الديموقراطي الرشيد يحتاج الى مؤسسات قابلة للمحاسبة وللمساءلة، لضمان عدم انتهاك السلطة [2].

المساءلة والشفافية تعتبران خصائصا أساسية لنجاح المؤسسات وكفاءة القطاع العام، وتعزز العلاقات بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، تشمل المساءلة القدرة على مساءلة صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني[3].

اخطار المواطنين بقرارات التي تأثر عليهم، الجوانب المالية للمساءلة مهمة أيضا، وتحقيقها يتطلب تعزيز تبادل معلومات وانشاء اليات مساءلة مبنية على سجلات وحسابات موثقة، عدم قدرة الدولة على مراجعة الحسابات وتقديم تقارير، مراجعة الحسابات في الوقت المناسب يعتبر إشارة على عدم تحقيق المساءلة من قبل المجلس التشريعي[4].

يقصد بالمساءلة هي عمليات وأساليب يتم من خلالها التحقق من تنفيذ الأمور وفق لخطط محددة وبأقصى قدر ممكن، تختلف المساءلة تماما عن التحقيق والمحاكمة، حيث تهدف المساءلة الى:

التأكد من تحقيق الأداء ضمن الأهداف والمعايير المتفق عليها لتحقيق كفاءة وفعالية ممتازة في النظام. يتطلب ذلك وجود نظام إدارة جيد يحتوي على رقابة داخلية تتضمن الفعالية

[1]–عبد العزيز جميل مخيمر (واخرون)، قياس الاداء المؤسسي للأجهزة الحكومية، المنظمة العربية للتنمية الادارية القاهرة، ط الاولى، 2000، ص 115.

[2]–حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص 24.

[3]–الحكومة المنفتحة مفهوم جديد نحو الحكم الراشد، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري القاهرة، أغسطس 2011، https://manshurat.org/node/11071، اطلع عليه بتاريخ2024/05/05 على الساعة 22:36

[4]–مركز العقد الاجتماعي، ما بين الفساد والحكم الراشد: نحو تحقيق العقد الاجتماعي والاهداف الانمائية، 2010، https://www.transparency.org.kw.au–ti.org/books/www.transparency.org.kw.au–ti.org/ar/index.php/books/good–governance/411/index.html، اطلع عليه بتاريخ2024/05/05، على الساعة 23:11

والكفاءة في خدمة الصالح العام، يجب أيضا وجود مؤسسات حكومية لرد على استفسارات الناس مباشرة[1].

المساءلة تتضمن حق الشعب في مساءلة حكومتهم بشأن استخدامها للسلطة وإدارة الموارد، وتتطلب الشفافية والوصول الكامل الى المعلومات.

يبتغي للمواطنين أن يكونوا قادرين على فهم كيفية عمل حكومتهم، فاصلة بينم يجب على الحوكمة توفير الوسائل لهم للوصول لتلك المعلومات، المساءلة تشمل أيضا اتخاذ تدابير ضرورية وتقديم الحلول المناسبة عندم تنتهك الدولة حقوق الانسان او تخالف القوانين[2].

المساءلة بمفهومها العام تقتضي من كل شخص قد منح تفويضا من جهة معينة من جهات الدولة بصلاحيات وأدوات عمل، أن يجيب بوضوح تام عن كيفية استخدامه للموارد والصلاحيات الممنوحة له[3].

ثانيا: سيادة القانون.

سيادة القانون تعتبر حجر الزاوية للحوكمة، وهذا يستلزم وجود قواعد وأطر قانونية عادلة يتم فرضها على جميع المواطنين دون تمييز ليس الهدف تطبيق قانون محدد مثل القانون الانجلو سكسوني او الفرنسي، بل الهدف هو وجود نظام قانوني واضح لفصل المنازعات.

تشمل سيادة القانون أيضا ان يكون القانون معلنا او معروفا من المواطنين مسبقا، وان تنفذ هذه القوانين بفعالية وان تحل الخلافات والمنازعات عبر قرارات بآته ونهائية معروفة للجميع و تصدر عن سلطة قضائية مستقلة[4].

---

[1]–شعبان فرج، الحكم كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر–دراسة حالة الجزائر (2000–2010)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ال جزائر3، 2011–2012، ص21.

[2]–د. بن طيبي مبارك، د. بن السيحمو محمد المهدي، الحكم الراشد ومساهمتهم في تحقيق النهضة الاقتصادية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 2019، ص 88.

[3]–احمد فتحي الحلو، دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة،2011، ص 33.

[4]– بن طيبي مبارك، بن السيحمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 89.

تقتضي أيضا ضرورة بناء نظام قضائي متين وتطويره، وهذا لن يتحقق الا من خلال استقرار سياسي وسلام اجتماعي، وبناء مؤسسات ديمقراطية تسمح بتبادل السلطة بشكل سلمي ومنتظم دون اللجوء الى العنف، وهذا يتطلب توافق بين الأطراف السياسية والقوى الاجتماعية على قواعد اللعب النزيهة[1].

تعد الحوكمة من بين أهم العوامل التي تلعب دورا حيويا في العملية التنموية، من خلال تشجيعه على مبادئ المساءلة الشفافية والكفاءة، فضلا عن سيادة القانون في المؤسسات العامة على جميع المستويات، ونتيجة لذلك فان إنخفاض مستويات سيادة القانون في بعض المؤسسات يؤدي بضرورة الى إرتفاع معدلات الفساد، مما ينجم عنه عواقب وخيمة فيما يتعلق بثقة الجمهور وتنفيذ الأنشطة الاقتصادية، وهذا بدوره يفسر عن تباطء النمو الاقتصادي، وإنخفاض مستويات التعليم، وإنهيار شبكات الأمان الاجتماعي، وكلها عوامل ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة[2].

ثالثا: المساواة.

احد متطلبات الحوكمة هي تحقيق المساواة بين جميع المواطنين، حيث يعتمد ذلك على ضمان شعور كافة الافراد للانتماء وعدم التهميش في المجتمع، من خلال وضع سياسات تستهدف تحسين أوضاع الفئات المحرومة بأولوية، يمكن تلبية احتياجاتهم الأساسية وضمان سلامتهم واستقرارهم الاجتماعي، وبالتالي تعزيز مصالح ورفاهية المجتمع بشكل عام [3].

إن مبدا المساواة يعني المساواة بين الافراد الذين تتساوى ظروفهم واوضاعهم، فالفرد الحاصل على شهادة جامعية مثلا، لا يتساوى في التوظيف مع الافراد الذين لم يحصلوا عليها، في وظيفة يشترط للتعين فيها الحصول على المؤهل الجامعي، وللمساواة مجموعة من المظاهر، نذكر منها:

أ-المساواة امام القانون:

يقصد بالمساواة امام القانون تطبيق القانون على الجميع دون تفرقة او تمييز، مادامت الظروف واحدة والقدرات متناسبة، وفي هذا المعنى من المساواة ما يقتضي على الرق، ويلغي الفوارق الطبقية ويهدد التفاخر بالجنس، ولذلك قامت الثورة الفرنسية بإلغاء امتيازات الاشراف والنبلاء،

[1]-كريم لحرش، الدستور الجديد للملكة المغربي، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، عدد 03، 2012، ص 40.

[2]-احمد فتحي حلو، المرجع السابق، ص43.

[3]-المرجع نفسه، ص 36.

والتي لم تلغ الا في 1789/08/04، حيث لم تعد للأشراف الا القابهم الفخرية التي لا تعطيهم أي امتياز امام القانون، ولا تعفيهم من أي تكليف يفرضه النظام الاجتماعي [1].

المساوة امام القانون تعني كذلك عدم المبالاة بشخصية من يتم التعامل معه، ولا بمنصبه او ثروته او سلطانه، فليس ثمة من هو فوق القانون، وتلك هي الديموقراطية الحقيقية المؤدية الى تحقيق الحكم الراشد[2].

علاوة على ما سبق فان المساواة امام القانون تقتضي كذلك ان يحكم القانون جميع الارادات ويحدد لها أدوارها والنطاق الذي تعمل فيه، بحيث إذا تجاوزت الإدارة ذلك النطاق لم تستطع ان تحدث أي أثر قانوني يعتد به، واعتبر عملها نوعا من اغتصاب السلة او تجاوزها [3].

ومما لا شك فيه انه لا مجال في القانون للتمييز بين الافراد، إذا ما تشابهت ظروفهم واوضاعهم، وهذا تطبيقا لمبدأ تكافؤ الفرص، الذي يعد من المبادئ الأساسية، في النظام الدستوري الحديث، والمساواة امام القانون قد أدرجت ضمن نصوص الدساتير العالمية، وهي تعني المساواة بين الافراد الذين تماثلت ظروفهم وكفاءاتهم، وتتناسب قدراتهم وهي من الأمور الواجبة، حيث ينبغي تجريم كل انتهاك لها والمعاقبة عليه، وتطبيق القانون على لجميع دون أدنى تمييز.

ب- المساواة امام القضاء:

تعني المساواة امام القضاء تساوي جميع الافراد في المثول امام القضاء، وان لا يجري أي تمييز بينهم في إجراءات التقاضي، والا يوصد باب التقاضي امام البعض ويفتح امام اخرين، وألا تخصص محاكم لفئات وطبقات معينة، وأن يكون القانون المطبق على الجميع واحد، وألا يفرق بين الأشخاص في إنزال العقوبة عليهم متى تشابهت الظروف والجرائم[4].

---

[1]-عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 92.

[2]-عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 71.

[3]-يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى، 2006، ص 112.

[4]-حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الانسان وحرياتها العامة الاساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2010، ص 682.

مما لا يتنافى مع مبدأ المساواة امام القضاء، إنشاء محاكم خاصة تفصل في جرائم معينة، ما دام ذلك لا يميز فئة من الشعب عن غيرها، فيجوز انشاء محاكم عسكرية تفصل في الجرائم العسكرية، وكذلك يجوز انشاء محاكم خاصة بمجرمي الاحداث، وكذا تخصيص محاكم لنظر قضايا المخدرات، ما دام ذلك لا ينشئ امتيازا لأفراد على غيرهم[1]. وما دام هذا القضاء الاستثنائي يأخذ معنى القضاء العادي، من ناحية انه وان اختص بنوع معين من الدعاوى استثناء من أصل عام، الا ان وجوده مقرر في قوانين عادية معلومة للكافة، ويجب على الكافة ان تسلكه[2].

كما ان المساواة امام القضاء تقتضي تحقيق عدالة الإجراءات القضائية، وحظر التمييز بين المتخاصمين، وان اختلاف العقوبة التي قد يقضي بها قاض واحد عن جريمة معينة في أوقات متفاوتة، لا تتناقض مع مبدا المساواة، لان تقدير العقوبة يخضع لتقدير القاضي، تبعا للظروف والملابسات التي تحيط كل جريمة على حدة، وكما ان اختلاف المحاكم كالمحاكم المدنية والجزائرية لا يتنافى ومبدأ المساواة.

ومما تجدر الإشارة اليه ان المحاكم الاستثنائية مهما كانت تسميتها، تعتبر انتهاكا لمبدأ المساواة وخرقا لحقوق الانسان، ومهما كانت الأسباب الداعية لوجودها، فالمرجع الرئيسي والوحيد للفصل في الخصومات المدنية والجنائية والسياسية وغيرها هو القضاء العادي فقط، فاختلاف الجريمة واختلاف الوضع الاجتماعي لبعض الناس، لا يجب ان يؤدي الى اختلاف القضاء، والا كان ذلك انتهاكا لمبدأ المساواة امام القضاء.

[1]–عماد ملوخية، المرجع السابق، ص75.

[2]–يحي الجمل، المرجع السابق، ص118.

المبحث الثاني: مفهوم حوكمة الاستثمار

لا شك أن الاستثمار بأنه بات في عصرنا الحالي يشكل جزءا من العملية الاقتصادية في البلدان النامية، إذ يعتبر حجر الزاوية ضمن عملية التنمية لما له من آثار وانعكاسات في جميع المجالات ولما تحدثه من علاقات متبادلة على المستويين الداخلي والخارجي.

تولي معظم الدول ومن بينها الجزائر أهمية بالغة للاستثمارات، عكس ما كانت عليه في السابق، فأصبحت تعمل على تشجيع وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية لمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

نظرا للأهمية البالغة التي يحتلها موضوع الاستثمار، أصبح من المواضيع الاكثر دراسة من قبل الباحثين.

يستلزم الامر لدراسة موضوع الاستثمارات القيام بمحاولة ضبط وتحديد دقيق لتعريف الاستثمار **(الفرع الأول)**، كما أن أي نشاط استثماري يبتكره المستثمر يحاول تصنيفه ضمن أي نوع من الأنواع يندرج، وهكذا جاء تقسيم الأنواع الى معايير مختلفة تحكمها **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير تقديم تعريف لحوكمة الاستثمار **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: تعريف الاستثمار

نظرا لتعدد المصادر المعتمدة، تعددت واختلفت التعريفات المعطاة لمصطلح "الاستثمار".

من اجل تقديم تعريف شامل ودقيق للاستثمار ينبغي علينا البحث عن التعريف اللغوي للاستثمار **(أولا)**، لننتقل بعد ذلك الى التعريف الفقهي للاستثمار **(ثانيا)** وأخيرا التعريف القانوني للاستثمار **(ثالثا)**

أولا: التعريف اللغوي للاستثمار

الاستثمار لغة: لفظ مأخوذ من الثمر، والثمر لغة خمل الشجر، وأثمر الشجر أي خرج ثماره[1]، ومن قول الله تعالى:{...كُلوا مِن ثَمَرِهِ إِذا أَثمَرَ...}[2].

ويطلق مجازا على أنواع المال المستفاد، ومنه قوله تعالى: { وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ... }[3].

الثمر بمعنى المال، أي استغلال المال واستثماره لتحقيق أهدافه، يسهم في زيادة رأس المال ونموه بمرور الزمن[4].

كما عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار على ان انشاء رأس مال وادارته بغرض تحقيق العوائد في المستقبل القريب او البعيد، سواء بشكل مباشر او غير مباشر[5].

ثانيا: التعريف الفقهي للاستثمار

يعتبر فقهاء الاقتصاد السباقون في محاولة وضع تعريف شامل لمصطلح الاستثمار حيث تعددت محاولاتهم دون الاتفاق على تعريف موحد، وهو الاشكال نفسه الذي واجه فقهاء القانون.

---

[1]–ابن منظور، لسان العرب، مجلد 06، المعاجم والقواميس، دار المعارف، القاهرة

[2]–الآية 141 من سورة الانعام

[3]–الآية 34 من سورة الكهف

[4]–عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية والمعاهدات مع الإشارة الى المنظمات العالمية للتجارة ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص18.

[5]–طيب قبائلي، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص32.

أ. تعريف فقهاء الاقتصاد للاستثمار.

عرفه الفقيه KAHN على ان:" عمل او تصرف لمدة معينة، من اجل تطوير نشاط اقتصادي، كان هذا العمل أموال مادية او غير مادية (من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث) او في شكل قروض"[1].

كما عرف على انه إضافة جديدة الى أصول إنتاجية موجودة في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية، او مجموع الإضافات الصافية التي تضاف الى الثروة القومية او الى رصيد المجتمع من رأس المال [2].

يعرفه أيضا الفقيه الاقتصادي جيل بارتان بانه: " المجموع الإيجابي او السلبي للرساميل التي صادرتها الى دولة أخرى في وقت معين"[3].

يظهر لنا من خلال التعاريف السابقة عدم اتفاق فقهاء الاقتصاد على وضع تعريف موحد للاستثمار، غير انهم ركزوا على أن الاستثمار تنقل رؤوس الأموال بين دولتين فقط، في حين يمكن ان يتم ذلك بين أكثر من ذلك، كما انها تعتمد على عنصر واحد فقط من عناصر الاستثمار وهو الرأسمال، مهملة بذلك العناصر الأخرى للاستثمار والتي لا تقل أهمية عنه[4].

---

[1]– عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.د.ن، الجزائر، 1999، ص20.

[2]– اقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجزئة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص30.

[3]– جيل بارتان، الاستثمار الدولي، سلسلة زدني علما، ترجمة علي مقلد، منشورات عديدات، بيروت (لبنان)، مارس 1970، ص01.

[4]– بلحارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2020/2019، ص11.

ب. تعريف فقهاء القانون للاستثمار

عرف الأستاذ تركي نور الدين الاستثمار على انه:" كل اسهام نقدي او كيفي يقوم به شخص طبيعي او معنوي، ويمكن ان يأخذ شكل اما نشاء مؤسسة جديدة، او الاسهام في رأسمال مؤسسة قائمة"[1].

كما عرفه بأنه:" انتقال رؤوس الأموال من الخارج الى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة"[2].

عرفه أيضا الأستاذ "P. FOUCHARD" بانه:" كل استخدام لأموال منقول او غير منقولة التي تهدف الى انشاء او التوسع في مشروع قائم"[3].

هناك العديد من التعريف ادلى بها فقهاء القانون، منهم من يرى ان الاستثمار هو رأسمال معين مادي او معنوي، يهدف الى تحقيق هدف في تحقيق مشروع معين، مصدره جهة اجنبية يخضع للقواعد التي تتضمنها القوانين الوطنية الخاصة بالاستثمار.

في حين يرى البعض الآخر من الفقهاء بأن الاستثمارات لا تحقق أرباحا بذاتها، وانما تساعد في انشاء وتشغيل البلد المستفيد، وهي التي تحقق الربح[4].

ثالثا: التعريف القانوني للاستثمار

تعددت التعريفات المقدمة للاستثمار باختلاف الدول، حيث كان لكلّ واحدة منها تعريف الخاص يختلف باختلاف المعيار المعتمد عليه[5]، وعليه سنحاول التطرق الى تعريف الاستثمار في التشريع الداخلي للجزائر.

---

[1]– نقلا عن بن هلال نذير، محاضرات في قانون الاستثمار، محاضرات في قانون الاستثمار، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019\2020، ص06.

[2]– والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016، ص13.

[3]– قبايلي طيب، المرجع السابق، ص29.

[4]–بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص11.

[5]– بن هلال نذير، المرجع السابق، ص12.

- **في القانون رقم 63-277**

لم يورد هذا القانون أي تعريف للاستثمار، واكتفى المشرع بعبارة:" استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بانه موجه"[1]، هذه المادة لم تتطرق سوى الى شكل واحد للاستثمار وهو الاستثمار المباشر، أما الاشكال الأخرى كانت غير معروفة في ذلك الوقت.

- **في القانون رقم 66-284**

لا يوجد أي تعريف للاستثمار في هذا الامر 66-284، بل اكتفى بتحديد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانته وأشكاله والضمانات الخاصة به[2]، حيث نص هذا القانون على استبعاد رأس المال الحاص من المشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني[3].

- **في المرسوم التشريعي رقم 93-12**

لم يحدد هذا المرسوم أي تعريف للاستثمار، نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع او الخدمات[4]، كما نصت المادة الثانية من نفس المرسوم بأن الاستثمارات تنجز على شكل حصص من رأس المال، وإذا كان أشكال أخرى للاستثمارات فانه يقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس المال أو حصص عينية[5].

كرس هذا المرسوم لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار دون أن يعرفه، فقد حدد فقط نوع الحصص المتمثلة في رأس المال سواء حصص نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي أو معنوي.

---

[1]- المادة 01 من القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 يوليو 1963، يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر في 17 سبتمبر 1960.

[2]- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص15.

[3]- المادة 01 من الامر رقم 66-284، المؤرخ في سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966 الملغى.

[4]-المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

[5]- المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

- **في الأمر رقم 01-03**

كرس هذا الامر مبدأ حرية الاستثمار بشكل عام في الجزائر، وعرف بصريح العبارة الاستثمار بأنه:" كل اقتناء لأصول تندرج في إطار استحداث رأسمال مؤسسة، التي قد تكون نقدا أو عينا، واستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية" [1].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن هناك تطور في مفهوم الاستثمار، بحيث أصبح يشمل عمليات لم تكن موجودة سابقا، فلم يعد الاستثمار يقتصر على الأخذ بمفهوم الحصص العينية أو النقدية فقط، بل أصبح يشمل كل العقود التي تساهم في انجاز الاستثمار[2].

- **في قانون رقم 16-09**

أعطى هذا القانون تعريفا مغايرا للاستثمار، من خلال مادته الثانية التي تتضمن ما يلي: يقصد بالاستثمار في هذا القانون بـ:

1. تكوين ملكية لأصول جديدة لتطوير أنشطة جديدة او لتوسيع القدرات الإنتاجية، او لإعادة هيكلة او تحسين الأصول الحالية.
2. المشاركة في رأس مال مؤسسة من خلال تقديم مساهمات نقدية او عينية.
3. استعادة نشاطات في اطار خوصصة جزية او كلية[3].

في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون يتضح ان المشرع الجزائري قد استقصى مجالات واشكال الاستثمار بشكل مختصر، حيث تم تحديد أنواع محددة من الاستثمارات دون ادراج عملية الخوصصة كواحدة من اشكال الاستثمار[4].

-

[1]- المادة 02 من الأمر 01-03، المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

[2]-TERKI Nour Eddine, La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, RASJEP N°02, 2001, p22.

[3]- المادة 02 من قانون رقم 16-09، المؤرخ في 30 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر سنة 2016.

[4]- صافة خيرة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة السوقر، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص18.

- **في قانون رقم 22-18**

لم يأتي المشرع بأي تعريف في هذا القانون، اكتفى بتعريف المستثمر في المادة 05 التي تنص فقرتها الأولى على:

المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون[1].

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

يتم تصنيف الاستثمار في العادة بالنظر الى عدة معايير يمثل كل واحد منها تصنيفا معينا، وتعددت التصنيفات بتعدد هذه المعايير، فهناك من يصنفها بحسب إدارة المشروع الاستثماري فتنقسم الى استثمارات مباشرة وأخرى غير مباشرة **(أولا)**، وهناك من يصنفها على أساس جنسية المستثمر فيتم تقسيمها الى استثمارات وطنية وأخرى أجنبية **(ثانيا)**، وهناك تقسيم ثالث بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي فيقسمها الى استثمارات صناعية وأخرى تجارية **(ثالثا)**.

أولا: معيار أسلوب إدارة المشروع الاستثماري

لإدارة المشروع الاستثماري فإن المستثمر يقوم بإدارته بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- الاستثمار المباشر: ويقصد به، تملك المستثمر لكامل المشروع الاستثماري أو جزء منه، أو أنه قيام المستثمر سواء كان طبيعيا أو شخصا معنويا باستثمار أمواله عن طريق إنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حق السيطرة واتخاذ القرارات[2].
- الاستثمار غير المباشر: فهو ذلك النفع من الاستثمار الذي يقتضي فقط على انتقال الأموال النقدية، دون أن يكون للمستثمر ملكية كلية أو جزء من المشروع الاستثماري، ولا يتمتع المستثمر بالرقابة أو السيطرة واتخاذ القرار في هذا الشكل من أشكال الاستثمار[3].

---

[1]- المادة 05 من قانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 جويلية2022.

[2]- صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000، ص34.

[3]- رحمون شتوح، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2023/2022، ص04.

ثانيا: معيار الجنسية

يقسم هذا المعيار الاستثمار حسب جنسية المستثمر الى استثمارات وطنية أو أجنبية.

- الاستثمارات الوطنية: هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة[1]، وتكون جنسية المستثمرين فيها وطنية او محلية سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، كما لا يسمح بانتقال رأس المال إلى خارج الحدود الإقليمية للدولة، بحيث كل عناصر الاستثمار وطنية[2].
- الاستثمارات الأجنبية: هو تحويل رأسمال من بلد إلى بلد آخر، أي قيام مستثمر غير وطني، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بممارسة نشاط تجاري في الدولة، بحيث يخضع هذا النظام لسيطرته وتوجيهه[3]، ويكون ذلك إما عم طريق التملك الكامل لرأسمال المشروع الاستثماري، أو التملك الجزئي.

يكون هدفه تحقيق عوائد اقتصادية[4].

ثالثا: معيار طبيعة النشاط الاقتصادي

- الاستثمارات الصناعية: تقوم على أساس الإنتاج في البلد المنتج، أي التمركز في البلد المراد الاستثمار فيه.

يهدف من طاقتها الإنتاجية وينتج عن هذا توفير مناصب الشغل، وما يتبعه من مزايا للبلد المضيف للاستثمار[5].

- الاستثمارات التجارية: فهو يرتكز على التصدير[6]، أي يقوم على أساس التصدي ولا يقوم بتحويل مصدر الإنتاج الى البلد المستقبل، فالبلدان المصدرة لهذا النوع من رأس المال تفضله

---

[1]– عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2017/2016، ص16.

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص16،17.

[3]– دريدر محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات، مركز الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت،2006، ص63.

[4]– عماروش سميرة، المرجع السابق؛ ص16–17.

[5]– مبروك عبد النور، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص24.

[6]- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص18.

على الاستثمار الصناعي لأنه يخدم موازين مدفعاتها عن طريق عقود التصدير المبرمة مع الدول المستقبلة[1].

الهدف من هذا النوع من الاستثمارات هو إنتاج السلع والخدمات بغرض التصدير[2].

الفرع الثالث: تعريف حوكمة الاستثمار

في الأخير يمكن استخلاص تعريف لحوكمة الاستثمار وتقديمه، على أنها:

الإطار القانوني والمؤسساتي الذي ينظم عمليات الاستثمار ويضمن الشفافية والمساءلة وحماية حقوق المستثمرين، يهدف هذا الإطار إلى تعزيز بيئة الاستثمار وتشجيع التوجيهات الاستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

المطلب الثاني: المبادئ العامة لحكومة لاستثمار

ما يميز قانون الاستثمار الصادر بموجب القانون رقم 22-18 هو توضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار من حيث شرح إحداهما وإضافة مبدأ آخر وإبقاء الأخرى المعروفة سابقا في القوانين السابقة، فالأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في قانون الاستثمار تتضمن مبادئ الاستثمار، وهي المادة الثالثة حيث تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة توضيح مبدأ حرية الاستثمار **(الفرع الأول)**، وتضمنت الفقرة الثانية منها النص للمرة الأولى على مبدأ المساواة **(الفرع الثاني)**، وأيضا مبدأ الشفافية **(الفرع الثالث)**[(3)].

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار

يقصد بحرية الاستثمار ضمان إنجاز الاستثمارات دون قيود او عراقيل وتخليص المستثمر من كل العراقيل الإدارية لإنجاز استثماره وحريته في إدارة وتسيير هذا المشروع الاستثماري بعيدا عن القيود والعراقيل الادارية والقانون[4].

---

[1]– مبروك عبد النور، المرجع السابق، ص24.

[2]– بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص18.

[3] – إرزيل الكاهنة،" نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، عدد 02، 2022، ص45-48.

[4]–عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، " مكافحة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائري 1962-2016"، مجلة الميادين الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص122.

أولا: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار دستوريا، لم ينص دستور 1996 صراحة على مبدأ حرية الاستثمار، حيث نصت المادة 34 من هذا الدستور على:" **حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"[1].

جاء في دستور 1996 الارتقاء الضمني بهذه الحرية إلى مبدأ دستوري، من خلال التكريس الصريح لمبدأ حرية التجارة والصناعة وذلك حسب المادة المذكورة، وجعله من المبادئ التي تضمنها الدولة الجزائرية للمتعاملين الاقتصاديين أو المؤسسات.

كرس تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 43 لأول مرة بشكل صريح مبدأ حرية الاستثمار، حيث نصت على:" **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتماس في إطار القانون...**".[2]

أراد المشرع من خلال هذه المادة إعادة الاعتبار لحرية الاستثمار للرفع من مكانتها ولجذب وتشجيع الاستثمار[3]، فاعترف بشكل صريح بحرية إنجاز الاستثمارات وجعلها تمارس في إطار القانون.

جاء دستور 2020 بنفس المبدأ، تم تأكيده مرة أخرى في المادة 61 التي تنص على:

" **حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون**"[4].

أدرج المؤسس الدستوري في هذا الدستور حرية الاستثمار في الفصل الأول من الباب الثاني واعتبرها من الحريات العامة، الامر الذي حافظ على مستوى هذه الحرية بعدما كانت

---

[1]–دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

[2]– قانون رقم 16–01، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

[3]– أوبابة مليكة، "مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، ص238–261.

[4]– دستور 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

حرية مضمونا قانونا إلى حرية عامة وأساسية يضمنها الدستور، ولا يمكن المساس بها إلا بموجب دستوري جديد[1].

ثانيا: التكريس التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 أول قانون استثمار في الجزائر، حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي: " **تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة** "[2].

نصت هذه المادة على حرية الاستثمارات، باستثناء الأنشطة المقننة التي تعتبر قيد على هذا المبدأ.

نصت المادة 04 من الأمر 01-03 صراحة على حرية الاستثمار: " **تنجز الاستثمارات في حرية تامة**"[3].

قام المشرع الجزائري بتجسيد مبدأ حرية الاستثمار، وإزالة القيود التي تعرقله[4]، وذلك من خلال عبارة "حرية تامة".

اعتمد المشرع الجزائري سنة 2016 على قانون استثمار جديد وهو قانون 16-09، قام هذا القانون بإلغاء جميع النصوص السابقة للاستثمار، نصت المادة الثالثة منه كما يلي: " **تنجز الاستثمارات القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية**"[5].

نلاحظ من خلال هذا القانون تراجع المشرع من التأكيد على مسألة ضمان حرية الاستثمار عند انجاز واستغلال الاستثمارات[6].

1- أوبابة مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري: بين الدستوري والتقيد التشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 12، المجلد 17، 2022، ص350.

2- المادة 03، المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

3- المادة 04، من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

4- فاضل سارة، "التكريس الدستوري لحرية الاستثمار والمزايا المستخدمة لتشجيعه"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص149.

5- المادة 03 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

6- أوبابة مليكة، المرجع السابق، ص357.

رغم التكريس التشريعي ثم الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار إلا أنه لم نجد تعريفا قانونيا له ولا تحديد صريح لمضمونه وأبعاده، إلى أن صدر قانون الاستثمار رقم 22-18، حيث لأول مرة يعرف لنا المشرع الجزائري[1] في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه مبدأ حرية الاستثمار، بنصها: "**حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول به**"[2].

ركز المشرع الجزائري على ترسيخ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعة فيه، ثم النص دقيق على تحديد الشخص المستفيد من هذه الحرية، من حيث نوعه والمعيار الأساسي لغرض الاستفادة من هذه الحرية، مع منح الحرية لهذا الشخص في اختيار الاستثمار الذي يرغب في ممارسته في ظل احترام القوانين والتنظيمات سارية المفعول[3].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

المقصود بمبدأ المساواة هو عدم بين المستثمرين الوطنيين والأجانب سواء كانوا طبيعيون أو معنويين من حيث التمتع بنفس الحقوق وتحمل نفس الامتيازات التي يفرضها قانون الاستثمار والقوانين ذات الصلة.

تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12، في المادة 38 التي تنص: "**يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار**"[4].

نلاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع نص على المساواة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية في الحقوق والالتزامات، كما نلاحظ أيضا التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وهذا التمييز يعود لصالح الوطنيين، يعتبر نص المادة بمثابة الأساس

---

[1]- عباس فريد، محاضرات في قانون الاستثمار (وفق للقانون 22-18)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2022-2023، ص53.

[2]- المادة 03 من قانون رقم 22-18، المرجع السابق.

[3]- إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص49-50.

[4]- المادة 38 من القانون رقم 93-12، المرجع السابق.

القانوني لمبدأ التمييز بين الاستثمارات، كما أنها تبين أن أحكام هذا المرسوم تقوم بمخاطبة كل من المستثمر الوطني والأجنبي حد سواه[1].

أكد المشرع الاقرار بمبدأ المساواة في الأمر رقم 01-03، وذلك بموجب المادة 14 منه التي تنص على: "**يعاملا الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.**

يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"[2].

يتضح من نص المادة استفادة المستثمر الأجنبي من نفس معاملة المستثمر الجزائري، كما تنص المادة في فقرتها الثانية على عدم التمييز بين المستمرين الأجانب فيما بينهم مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر ودولهم الاصلية.

تخلى المشرع الجزائري عن هذه الضمانة في قانون الاستثمار رقم 16-09، واستبدلها بضمانة أخرى هي المعاملة العادلة والمنصفة[3]، نصت المادة 21 من هذا القانون على المادة تنص على ضرورة احترام الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي وقعتها الجزائر، حيث يحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب الحصول على معاملة عادلة ومنصفة فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالاستثمارات [4].

تم تأكيد صراحة على مبدأ المساواة في قانون الاستثمار رقم 22-18 في الفقرة الثالثة من المادة الثانية التي تنص على: "**الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات**"[5].

لم يقم قانون الاستثمار رقم 22-18 بشرح مضمون المبدأ بل اكتفى بالنص، لكن يكن استنتاج مفاده من النص بأنه تمكين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز

---

[1]- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تحصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص27.

[2]- المادة 14 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

[3]- عباس فريد، المرجع السابق، ص58.

[4]-المادة 21 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

[5]- المادة 03 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

بممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية أي التمتع بنفس الحقوق والتزامات[1].

الفرع الثالث: مبدأ الشفافية

يقصد بهذا المبدأ تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات الضرورية والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع[2].

كما يعرف أيضا في مجال الاستثمار بأنه تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية[3].

أقر المشرع صراحة على مبدأ الشفافية لأول مرة في الجزائر في قانون الاستثمار رقم 22-18 في نص المادة الثالثة في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي: "**الشفافية والمساواة في التعامل في الاستثمارات**".

استنادا لأحكام القانون رقم 22-18 التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر نذكر منها وعلى سبيل المثال المعلومات الخاصة بالعقار من خلال إتباع الرقمة كأسلوب للحصول على المعلومة وبأكثر شفافية تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 06، كما أن الفقرة الثانية المادة 18 من القانون نفسه تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة أعلام المستثمرين ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية وفي كافة الإجراءات الخاصة بنشاطهم الاستثماري[4].

[1]- إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص51-52.

[2]- بقة عبد الحفيظ، "الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجائر"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 05، مارس 2017، ص56.

[3]- إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص52.

[4]- المرجع نفسه، ص53.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل من عرض وإبراز الإطار المفاهيمي للحوكمة من تعريف وخصائص ومبادئ وكذا الإطار المفاهيمي لحوكمة الاستثمار في التشريع الجزائري. استخلصنا أن الحوكمة تعتبر احدى المتطلبات الجديدة للاقتصاد والاستثمار في الجزائر، كونها تقوم على الشفافية والمصداقية وخصائص أخرى تجعلها ذات أهمية في تشجيع الاستثمار والتنمية المستدامة، وأنا الاستثمار هو أحد أهم ركائز الاقتصاد المعاصر وذلك بعدما درسنا أهم الجوانب المتعلقة به.

وهذا ما جعلنا نستخلص أن لحوكمة الاستثمار علاقة وطيدة بتطوير الاستثمار والاقتصاد البلاد وتنميته.

الفصل الثاني

آليات الحوكمة ودورها في تحسين مناخ الاستثمار

اجتهد المشرع الجزائري على تشجيع الاستثمار في الجزائر من أجل التنمية الاقتصادية من خلال التوجه نحو حوكمة الاستثمار.

هناك بعض آليات منصوص عليها في القوانين السابقة للاستثمار ومختلف المراسيم، المتمثلة في: تبسيط إجراءات الاستثمار، بعض الأجهزة المكلفة بالاستثمار (المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشبابيك الوحيدة اللامركزية)، والضمانات التي تعتبر حافزا قويا للمستثمرين التي تشمل الضمانات المالية، الإدارية، القضائية.

هناك آليات أخرى استحدثها المشرع الجزائري في ظل قانون الاستثمار 22-18 وهي: المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، اللجنة الوطنية العليا للطعون.

ويكون بذلك كرس المشرع الجزائري سياسة الحوكمة في مجال الاستثمار والسعي لتحقيق التنمية وتدعيم الاستثمارات.

المبحث الأول: آليات الحوكمة في مجال الاستثمار

إن الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم ترغب في تعمق الإصلاحات وتهيئة المناخ الاستثماري وجذب المزيد من الاستثمارات، ومن أجل تحقيق هذا انتهج المشرع الجزائري سياسة الحوكمة في مجال الاستثمار التي تظهر آلياتها من خلال النصوص التشريعية التي نص عليها المشرع في القوانين المتعلقة بالاستثمار، تحديدا في قانون رقم 22-18.

أبرز آليات الحوكمة التي جاء بها التشريع الجزائري التي سنتطرق اليها هي: آليات إجرائية ذات طبيعة إدارية **(المطلب الأول)**، الضمانات المتاحة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: آليات إجرائية ذات طبيعة إدارية

سعيا من المشرع الجزائري لإزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الاستثماري، كرس المشرع آليات تكفل للمستثمر تسهيلات المشروع.

وعليه محور الدراسة في هذا المطلب تبسيط وعصرنة الإجراءات الإدارية **(الفرع الأول)**، المركزية واللامركزية في الهياكل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تبسيط وعصرنة الإجراءات الإدارية

تظهر حوكمة الاستثمار في التشريع الجزائري والقانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في الإجراءات المبسطة في عملية تسجيل الاستثمار **(أولا)**، وأيضا عصرنة الإجراءات الإدارية من خلال إحداث نظام جديد وهو نظام الرقمنة **(ثانيا)**

أولا: تبسيط إجراء تسجيل الاستثمار

قامت الدولة الجزائرية بتكريس حرية الاستثمار والتجارة وثمنته بتسهيل الإجراءات الإدارية وذلك من خلال القيام بتبسيط إجراء التسجيل.

أ. **التعريف القانوني لإجراء تسجيل الاستثمار**

تم استحداث إجراء التسجيل بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 04 التي تنص: "**تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه**"، لم يعرف المشرع الجزائري إجراء التسجيل في هذا القانون واكتفى بالإشارة اليه.

ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 17 -102[1] الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ليعرفه في مادته الثانية التي تنص على: "**تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات...**".

أكد المشرع الجزائري على إجراء التسجيل في القانون رقم 22-18، الذي حل محل مختلف الإجراءات في ظل قوانين الاستثمار السابقة، غير أنه لم يقدم له تعريفا ولم يبين شكله وكيفياته[2]، بل أحالنا في الفقرة 05 من المادة 08 إلى التنظيم التي تنص على: "...**تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم**".

بالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كيفيات التسجيل حيث عرف التسجيل بأنه: " **الإجراء المكتوب الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات**"[3].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المؤرخ في06 جمادى الثانية عام 1438، الموافق ل 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا الشكل ونتائج المتعلقة به، الجريدة الرسمية، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 (ملغى).

[2] – بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص128.

[3] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوات المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

وعليه، فالتسجيل ما هو إلا إخطار أو تبليغ أو إعلام من طرف المستثمر الراغب في إقامة مشروع استثماري يودع لدى الجهات المختصة المكلفة بالاستثمار من أجل الاستفادة من الامتيازات[1].

ب. كيفية تسجيل الاستثمار.

يعتبر تسجيل الاستثمار أهم إجراء يقوم به المستثمر لذلك عمد المشرع الجزائري على تسهيل وتبسيط هذا الإجراء كآلية لحوكمة الاستثمار، يتم إجراء التسجيل بهذه الطريقة:

1- تقديم الوثائق المطلوبة للتسجيل:

وضح المرسوم التنفيذي رقم 22-299 أهم الوثائق المطلوبة في عملية تسجيل الاستثمار، فالمستثمر ملزم بتقديم طلب التسجيل، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره[2]، مرفقا ببطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة للمستثمر أو ممثله المفوض قانونا[3]، والملاحظ أن المشرع الجزائري سعى إلى تخفيف الوثائق المطلوبة لعملية التسجيل، والتي تختلف باختلاف نوع الاستثمار[4].

2- ملئ استمارة طلب تسجيل الاستثمار:

تتضمن وثيقة التسجيل بيانات سواء متعلقة بالمستثمر أو بالمشروع الاستثماري.

- البيانات المتعلقة بالمستثمر: يتعين على المستثمر عند القيام بإجراء التسجيل ذكر هويته الكاملة من اسم ولقب، تاريخ الميلاد، رقم بطاقة التعريف الوطنية، رقم السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي، الشكل القانوني للمؤسسة مع التعريف بالمساهمين وجنسيتهم.

من أجل تسهيل الإجراءات وإزالة العقبات التي من الممكن أن تواجه المستثمر، سمح له القانون بالاستعانة بممثل قانوني يتولى بعض المهام نيابة عنه[5].

---

[1] – بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص130.

[2] – الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع السابق.

[3] –الفقرة 01 من المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299.

[4] – بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص136.

[5] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع السابق.

- البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري: يجب على المستثمر أن يحدد نوع استثماره (استثمار إنشاء، توسيع، أو إعادة تأهيل)، مع تعيين مكان تواجده ومناصب العمل ومدة الإنجاز، المبلغ التقديري للاستثمار مع تحديد مبلغ الأموال خاصة ما إذا كانت بالدينار أو العملة الصعبة[1]

ثانيا: إحداث نظام الرقمنة.

يعتبر نظام الرقمنة من صور حوكمة القطاع الاستثماري المستحدثة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، حيث نص المشرع الجزائري على وجوب ضمان المنصة الرقمية للمستثمر في المادة 23 من قانون رقم 22-18.

أ. تعريف المنصة الرقمية

قدمت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تعريفا للمنصة الرقمية على أنها: " **أداة الكترونية لتوجيه الاستثمار ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال مرحلة الاستغلال، تعمل على إزالة الطابع المادي للإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت**"[2].

ب. أهداف المنصة الرقمية

للمنصة الرقمية للاستثمار أهمية كبيرة لحوكمة الاستثمار تتمثل في تحسين ظروف المستثمرين والتسهيل من الإجراءات المتبعة من خلال فترات إنجاز المشاريع، وتتجلى أهميتها من خلال الأهداف المبتغاة من إنشائها[3]، كما نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 التي مفادها ما يلي:

- تسهيل عملية انشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها لتشجيع المستثمرين.
- تعزيز التواصل بين المستثمرين والإدارة لتحسين الفهم المتبادل، وتبادل المعلومات.

[1] – الملحق الأول من المرسوم نفسه.

[2] – المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[3] – محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري (الجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2023، ص1828.

- ضمان شفافية الإجراءات وتوضيح كيفية فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- تقديم الدعم والمساعدة للمستثمرين من خلال متابعة تقديم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وسهولة في الوصول للمستثمرين.
- تحسين الخدمة العامة من حيث الجداول الزمنية وأداء موظفين وجودة الخدمة.
- تنظيم التعاون الفعال بين مختلف الأقسام والوحدات المعنية بالاستثمار.
- تسهيل التبادل المباشر والفوري للمعلومات بين الإدارات والهيئات المعنية.

الفرع الثاني: المركزية واللامركزية في الهياكل

إن التكفل بالاستثمارات ومتابعتها وترقيتها يحتاج إلى تدخل أجهزة حكومية لتجسيد استراتيجية الحوكمة في مجال الاستثمار وتفعيل الاحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة[1]، ولأجل ذلك أنشأ المشرع الجزائري أجهزة مكلفة بالاستثمار هما: الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى المركزي **(أولا)**، الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى اللامركزي **(ثانيا)**.

أولا: الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى المركزي

تتمثل الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى المركزي في: المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشباك الوحيد للاستثمارات الأجنبية.

1.المجلس الوطني للاستثمار CNI.

نلاحظ توجه الجزائر نحو حوكمة الاستثمار من خلال استحداث المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 من خلال المادتين 18 و19، تاركا بذلك أمر تنظيمه للنصوص التنظيمية وفعلا تم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281[2] المتضمن تشكيلة المجلس

[1] – عباس فريد، المرجع السابق، ص85.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، وتم إلغاء العمل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355[1] المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه[2].

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 16-09 على المجلس الوطني للاستثمار بالرغم من احتفاظه بالجهاز، إلا أن المشرع نص عليه في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 وأعاد النظر في بعض النقاط المهمة المتعلقة بهذا الجهاز، كما أصدر التنظيم الجديد المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره رقم 22-297 [3] الذي ألغى التنظيم السابق لسنة 2006.

1.تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

جاءت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 بالتشكيلة الآتية:

"يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالفلاحة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل
- الوزير المكلف بالبيئة

[1] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).

[2] – بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص84.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادر في 08 سبتمبر 2022.

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

2.مهام المجلس الوطني للاستثمار:

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار من أجل إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات، تضمنت قوانين الاستثمار السابقة النص على المجلس بصلاحيات جد واسعة في مجال تأطير الاستثمار ومراقبتها، ووضع الاستراتيجية التشريعية في مجال الاستثمار، ومنح مختلف المزايا والضمانات لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني[1].

قام المشرع الجزائري بتقليص مهام المجلس بموجب المادة 17 من القانون رقم 22-18 التي تنص على: " **يكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.**

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية"، وقد أكد على هذا في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297.

وعليه أعطى المشرع الخطوط العريضة للمجلس الوطني للاستثمار، حيث أنيط بمهام ذات طابع استراتيجي، والتي تهدف إلى إدخال المزيد من الانسجام والتناسق على القرارات المتخذة[2]، التي شأنها حوكمة الاستثمار.

ب. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI:

تم إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، عرفت طبقا للمادة 07 ب: " **وكالة ترقية ودعم الاستثمارات**"، وبصدور الامر رقم 01-03 أبقي على الوكالة لكن بتسمية أخرى وهذا بموجب المادة 06 منه إلى: " **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**"، بقيت بنفس الاسم مع صدور قانون رقم 16-09 طبقا للمادة 26 منه، غير أنه بصدور القانون رقم 22-18 تم تغيير اسم الوكالة بموجب المادة 16 و18 من هذا القانون ب: " **تدعى الوكالة**

[1] – سليماني صفية، "الآليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمار في الجزائر وفقل لقانون الاستثمار لسنة 2022"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص1532-1533.

[2] – بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص99.

الوطنية لتطوير الاستثمار من الآن فصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"[1]، وتم التأكيد على ذللك في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

1.تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

نصت المادة 26 من القانون رقم 16-09 على أن: "**الوكالة الوطنية للاستثمار الناشئة بموجب المادة 06 من قانون 01-03 مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية**".

أبقى المشرع الجزائري على نفس التعريف مع تغيير اسم الوكالة الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا إليه المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

2. أجهزة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

- مجلس إدارة الوكالة: يعتبر مجلس الإدارة أعلى سلطة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تشكيلة مجلس الإدارة وهي على النحو التالي: ممثل الوزير الأول رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالاستثمار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل بنك الجزائر.
- المدير العام: يتمثل الجهاز الثاني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي يتولى إدارتها مدير عام ويكون مسؤولا عن سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع اداري، كما يتولى السلطة التنفيذية في الوكالة حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298، إذ يعتبر المسؤول عن سير الوكالة في مجال التسيير الإداري والمالي[2].
- هناك هيئات أخرى للوكالة تتمثل في: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

3. مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

[1] – امقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص3422.

[2] – بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص110.

نص القانون 22-18 على مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي يتضمن ما يلي:

- تعزيز وتقوية الاستثمار في الجزائر وفي الخارج من خلال التواصل مع ممثليات الديبلوماسية والقنصلية في الخارج.
- توعية وتثقيف أوساط الاعمال وتوجيههم للفرص الاستثمارية.
- ضمان تشغيل المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ومعالجة ملفات الاستثمار وتوفير الدعم الازم للمستثمرين في اكمال الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا بما فيها المتعلقة بمحافظة المشاريع المصرح به أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،
- مراقبة تقدم المشاريع الاستثمارية ومتابعة وضعها بشكل دوري[1].

هذه المادة تبين أن المشرع الجزائري منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات جد واسعة من خلال أهميتها ودورها في حوكمة الاستثمار وتحسينه.

ج. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22-298 يتضح بأن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تم استحداثه ضمن القانون الجديد باعتباره لم يكن موجود في ظل القوانين السابقة، كما اعتبره القانون هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني[2].

[1] – المادة 18 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

[2] – المادة 19 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

1. تعريف الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

حسب المادة 18من المرسوم التنفيذي المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يتضح جليا أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، هو شباك خاص بتسجيل ومرافقة ومتابعة تلك المشاريع الاستثمارية الكبيرة، والاستثمارات التي يقيمها الأجانب بالجزائر[1].

يقصد بالمشاريع الكبرى تلك المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي تلك التي يمتلك مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون ومعنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال العائدات الناتجة والمحصلة عن الاستثمارات[2].

أين يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة الى أعوان الوكالة، ممثلين عن[3]:

- إدارة الضرائب،
- إدارة الجمارك،
- المركز الوطني للسجل التجاري،
- مصالح التعمير،
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار،
- مصالح البيئة
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء والغير الاجراء،

ويجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الاخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

- مشاريع الاستثمارية
- اصدار القرارات وتراخيص والوثائق اللازم لممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.

---

[1] – محمد شعبان، المرجع السابق، ص1831.

[2] – امقران راضية، المرجع السابق، ص3423..

[3] – أنظر المادة 26 من المرسوم رقم 22–298، المرجع السابق.

- توفير العقارات المناسبة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية.
- متابعة الالتزامات التي تعد بها المستثمر[1].

2. مهام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

تنص المادة 19من القانون رقم 22-18 على المهام التي منحها المشرع للشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية المتمثلة في: " **يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية**".

أي أن الشباك للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يقوم بالسهر والمساعدة على حسن سير وإتمام الإجراءات اللازمة لتجسيد أو القيام بالمشاريع الاستثمارية الكبرى وكذلك المشاريع الأجنبية.

ثانيا: الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى اللامركزي:

عمل المشرع الجزائري على تسهيل الإجراءات الإدارية للاستثمار وتنظيمها وسيرها وتدليلها للمستثمر، لذلك وضع أجهزة مكلفة بالاستثمار على المستوى المركزي والمستوى اللامركزي، فالأجهزة على المستوى اللامركزي تتمثل في: الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

أ. تعريف الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، موزعة عبر ولايات الوطن، تتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تتدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشايع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[2].

ب. مهام الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 بأن تختص الشبابيك الوحيدة اللامركزية بتلك الاستثمارات التي تخرج عن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات

[1] – كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة سطيف 02، 2022، ص103-104.

[2] – – كوسام أمينة، المرجع السابق، ص104.

الأجنبية، من بين مهامها مساعدة ومرافقة المستثمرين في القيام بإتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[1].

يتضح لنا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-298 أن المشرع الجزائري قد جعل لكل من الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشباك الوحيد اللامركزي نفس التشكيلة ونفس الصلاحيات والمهام، بل وأطلق عليهم تسمية الشبابيك الوحيدة بصفة عامة.

بالنسبة للمهام المخولة للشبابيك الوحيدة حسب المادة 19 من ذات المرسوم فإنها زيادة على استقبال المستثمر وتسجيل الاستثمارات تكلف بتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارة والهيئات المعينة، أما فيما يخص ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة فان كل واحد منهم مكلف بأعمال ذات الصلة بمهامه[2].

يلاحظ أن الشبابيك الوحيدة اللامركزية كانت موجودة في القوانين السابقة، غير أن في إطار القانون رقم 22-18 تم تعزيز دورها[3] لضمان حوكمة القطاع الاستثماري.

المطلب الثاني: الضمانات المتاحة للاستثمار

عرفت الجزائر منذ الاستقلال مجموعة من القوانين تعاقبت على تأطير الاستثمار، والتي أظهرت عدة نقائص وثغرات مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة، وذلك بمراجعة الأطر القانونية ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين، ولا يتحقق ذلك إلا بحوكمة الاستثمار، ويرتبط ذلك بمدى فعالية الضمانات التي تمنحها الدولة للمستثمر[4].

[1] – المادة 20 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

[2] – المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

[3] – امقران راضية، المرجع السابق، ص3422.

[4] – المرجع نفسه، ص3411.

من أجل ذلك وفر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الممنوحة للمستثمر، تضمنها عدة قوانين الاستثمار وأكد عليها القانون رقم 22-18، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث سنعرض الضمانات المالية والإدارية **(الفرع الأول)**، والضمانات القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضمانات المالية والإدارية

تضمنت قوانين الاستثمار الجزائرية عدة ضمانات سعت من خلالها الدولة الجزائرية إلى استقطاب الاستثمارات، ومن بين أهم الضمانات هي الضمانات المالية **(أولا)**، والضمانات الإدارية **(ثانيا)**.

أولا: الضمانات المالية

تعتبر الضمانات المالية لازمة لتوفير الحماية القانونية للمستثمرين، التي من شأنها تؤمن الجانب المالي للاستثمارات.

أ. ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها:

يهتم المستثمر بصفة كبيرة إذا كانت الدولة المضيفة تعترف بحق حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها.

1.تعريف تحويل رؤوس الأموال وعائداتها:

المقصود بتحويل رؤوس الأموال المستثمرة هي عملية إنشاء المشاريع الاستثمارية في الخارج واستغلالها وتسييرها ضرورة القيام بتحويل رؤوس الأموال، والتي تتم بمرحلتين هما:

- مرحلة تحويل رؤوس الأموال: يقصد بها خروج الأموال من دولة المستثمر إلى دولة المستقبلة للاستثمارات.
- مرحلة إعادة تحويل رؤوس الأموال: يقصد بها خروج الأموال وعائدات الاستثمار من الدولة المستقبلة للاستثمارات إلى دولة المستثمر[1].

[1] – هلال نذير، المرجع السابق، ص119.

المقصود بعائدات رؤوس الأموال هي كل الإيرادات التي يحققها الاستثمار، وهي عبارة عن الأرباح والفوائد[1].

2.موقف المشرع من ضمان تحويل رؤوس الأموال:

نظرا لأهمية هذا الضمان تبنته الجزائر في المرسم التشريعي رقم 93-12، ثم أدرجه المشرع في قانون النقد والقرض رقم 03-11[2] وذلك في المادة 126 منه وتبنى هذا القانون حق تحويل العائدات الناجمة من المشروع الاستثماري، كما صدر النظام رقم 14-04[3] الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار بالخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، كما كرست المادة 25 من قانون الاستثمار رقم 16-09 هذا الضمان.

تبنت الجزائر ضمان تحويل رؤوس الاموال أيضا في دستور 2020 حيث أقر المشرع في المادة 61 منه مبدأ حرية الاستثمار الذي من مضامينه حماية ضمان تحويل رؤوس الاموال[4].

كرس أيضا المشرع هذا ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه في قانون الاستثمار رقم 22-18 في مادته 08 التي تنص: " **تستفيد من ضمان رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه**".

---

[1] – حسونة عبد الغني، "حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، المجلد 04، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص150.

[2] – الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر في 27 أوت 2003.

[3] – النظام رقم 14-04، المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، المحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار بالخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية عدد63، الصادر في 22 أكتوبر 2014.

[4] – رحمون شتوح، الاستثمار في الجزائر على ضوء الاتفاقية الثنائية الجزائرية –الفرنسية، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2022، ص243.

ب. ضمان الإعفاء من الإجراءات الخارجية والتوطين البنكي:

جاء قانون الاستثمار رقم 22-18 بضمانة جديدة تتمثل في الإعفاء من الإجراءات الخارجية والتوطين البنكي وهذا ما نصت عليه المادة 07 من نفس القانون على أن: " **تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي**".

1.ضمان الإعفاء من الإجراءات الخارجية:

يقصد بالتجارة الخارجية كل عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع والخدمات التي يقوم بها متعاملو التجارة الخارجية أو المتعاملين الاقتصاديين[1].

الاعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية التي تضمنها القانون رقم 22-18 بغرض التقليل على المستثمر بعض الإجراءات المعقدة لاستيراد بعض السلع التي يحتاجها لإنجاز مشروعه الاستثماري أو لغرض تصدير بعض السلع[2].

كما يعتبر الاعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية التي ذكرها المشرع في المادة 27 من القانون رقم 22-18[3].

[1] – بو لقناطر سهام، "رسم التوطين البنكي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 01، المجلد 55، 2018، ص453.

[2] – حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في الجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه، العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص159.

[3] – إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص69.

2.ضمان الإعفاء من إجراء التوطين البنكي:

يقصد بالتوطين البنكي ضرورة قيام المصدر أو المستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بنك أو مؤسسة مالية[1].

كرس المشرع ضمان الاعفاء من إجراء التوطين بموجب المادة 07 من القانون رقم 22-18، حيث يعتبر إعفاء المستثمر من هذا الإجراء هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة إدخال وإخراج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية أو نحو السوق الخارجية[2].

ج. ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري:

تعتبر ضمانة التسخير من بين الضمانات المالية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية ملكية المستثمر، ويترتب عن هذه الضمانة تعويض عن نزع الملكية.

1.تعريف نزع الملكية:

عرفت المادة 02 من القانون رقم 91-11[3] نزع الملكية بأنه:

"يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم ذلك إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية".

[1] – بلجودي أحلام، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص428.

[2] – إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص67.

[3] – قانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 جويلية 1991، يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادر في 08 ماي 1991، المعدل والمتمم.

2.ضمان عدم نزع الملكية في التشريع الجزائري:

كرس المشرع الجزائري دستوريا حماية الاستثمار بضمان عدم نزع الملكية للمستثمر، في المادة 20 في دستور 1989[1] التي تنص على أن: "**لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عنه تعويض قبلي عادل ومنصف**"، كما تبناه دستور 2016 مع حذف كلمة قبلي فقط، أكد على هذه الضمانة دستور 2020 أيضا في مادته 60 التي تنص على: " **الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف**".

كما كرس هذا الضمان في القوانين الخاصة بالاستثمار من أجل استقطاب المزيد من المستثمرين، فقد ورد صراحة في المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 التي تنص على: " **لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة**".

أما الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم استبدال مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهو المصادرة، في حين أن المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تضمنت مصطلح آخر وهو الاستيلاء، حيث تنص على ما يلي: "**لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء تعويض عادل ومنصف**"[2]

أكد المشرع الجزائري عن هذا الضمان من خلال نص المادة 10 من القانون رقم 22-18 التي تنص على: " **لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به**"

وعليه من أجل حوكمة الاستثمار لابد من ضمان حماية ملكية المستثمر، الذي جعل منه المشرع الجزائري مبدأ دستوريا وأكد عليه في مختلف قوانين الاستثمار.

[1] – دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-19، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

[2] – امقران راضية، المرجع السابق، ص3416.

ثانيا: الضمانات الإدارية:

إضافة على الأجهزة المكلفة بالاستثمار المركزية واللامركزية التي تعتبر من الضمانات الإدارية، قام المشرع الجزائري باستحداث بضمانة جديدة بموجب القانون 22-18 المتمثلة في: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار.

أ. تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعون:

من خلال المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 22-18 والمرسوم الرئاسي رقم 22-296[1] المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة وسيرها، يمكن تعريف اللجنة الوطنية العليا على أنها: عبارة عن هيئة وطنية عليا توضع لدى رئاسة الجمهورية، تختص بدراسة ومعالجة والفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين المحليين والأجانب الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق قانون الاستثمار الجديد[2].

ب. تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون:

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا.
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحها المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة
- ثلاثة (3) خبراء ماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها[3].

يتم تعين أعضاء هذه اللجنة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب مرسوم رئاسي[4].

[1] – مرسوم رئاسي رقم 22-296، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] – محمد شعبان، المرجع السابق، ص1822.

[3] – المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-296، المرجع السابق.

[4] – المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المرجع السابق.

ج. الحالات التي يمكن فيها للمستثمر تقديم الطعن:

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها للمستثمر تقديم الطعن بشأنها أمام اللجنة حيث تُخطر من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة:

- سحب أو رفض منح المزايا.
- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية[1].

من خلال مضمون النص السابق يتضح أن المشروع الجزائري قد ذكر على سبيل المثال الحالات التي يمكن فيها للمستثمر التقدم بطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائري، فيما يتعلق بسحب الامتيازات أو رفض منحها للمستثمر الذي يحق له الاستفادة منها أو في حال رفض بعض الإدارات–وفق اختصاصها– رفض اعداد المقررات والوثائق الإدارية مثل المصالح البلدية والولائية[2].

الفرع الثاني: الضمانات القضائية

إن ارتفاع معدل الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى توفر الوسائل الفعالة لتسوية النزاعات وضماناتها، التي تعتبر من بين أكبر المخاوف للمستثمر.

لذلك أقر المشرع الجزائري ضمانات قضائية في قوانين الاستثمار لضمان حقوق المستثمر تتمثل في: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني **(أولا)**، ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي **(ثانيا)**.

أولا: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

تعتبر الجهات القضائية الجزائرية هي الجهة الأصلية المختصة بالفصل في منازعات الاستثمار التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في هيئاتها المختلفة، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، وذلك يتماشى مع القاعدة العامة

[1] – المادة 06 من المرسوم نفسه.

[2] – محمد شعبان، المرجع السابق، ص1825.

في الاختصاص القضائي التي تنص عليها المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1]، ووفقا لما جاء في المادة 12 من القانون 22-18 [2].

لم يكتف المشرع بهذا الحد بل مدد من ولاية القضاء الوطني، لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الوطني متى كان أحد أطرافها جزائريا، وهذا ما جاء في المادة 42 من القانون 08-09[3].

كرس المشرع الجزائري مبدأ اختصاص القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار في مختلف قوانين الاستثمار الجزائرية، وصولا إلى المادة 24 من قانون رقم 16-09 التي تنص: " **يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا...**"[4].

أكد المشرع الجزائري على ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني في القانون رقم 22-18 في الفقرة 03 من المادة 11 والمادة 12 التي مضمونها انه كل نزاع ناشئ عن تطبيق هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء نجم عن تصرف من المستثمر أو نتيجة إجراءات اتخذتها الدولة الجزائرية بحق المستثمر، يخضع للنظر فيه والبت فيه من قبل السلطات القضائية المختصة في الجزائر، وهذا هو محتوى هذه المادة.

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء الوطني من الضمانات التي كفلتها الدولة الجزائرية لرعاياها، واعتبرته حقا دستوريا بغض النظر ما كان المدعي وطنيا أو أجنبيا وهذا حسب المادة 165 من دستور 2020[5]، وتظهر حوكمة الاستثمار كون أن الجهات القضائية تعد حماية للمستثمرين دون تمييز كانوا وطنيين أو أجانب.

---

[1] – أنظر المادة 41 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[2] – بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص41.

[3] – المرجع نفسه، ص42.

[4] – بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص49.

[5] – تنص المادة 165 من دستور 2020 على: " **يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع**".

ثانيا: ضمان اللجوء إلى التحكيم

يعتبر التحكيم وسيلة تهدف إلى إعطاء الحل لمسألة من قبل شخص أو عدة أشخاص آخرين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويحكمون بناء على ذلك الاتفاق دون أن يكونوا مكلفين بتلك المهمة من طرف الدولة [1].

اعتمد المشرع الجزائري على التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، حيث قدم قانون رقم 08-09 تعريف له في المادة1039 [2].

كرس المشرع هذا الضمان في قوانين الاستثمار، لاسيما القانون رقم 16-09 في المادة 24 منه.

[1] – بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص44.

[2] – المادة 1039 من القانون رقم 08-09 التي تنص: "**يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل**".

المبحث الثاني: أثر الحوكمة على جذب الاستثمارات وتحقيق التنمية

ظهر الاهتمام المتزايد للسلطة الجزائرية بموضوع الحكم الراشد من خلال محاولة الاعتماد على ما جاء في دراسات البنك الدولي ومشاريعه حول الحكم الراشد ومحاولة فهم اليات تطبيق الأسس النظرية له، حيث جاء على مستوى التنظيمات القانونية والدستورية محاولة التمسك بالمعايير المشتركة المكونة لمنظومة القيم الديموقراطية كاحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ووضع الأسس لبناء دولة ديموقراطية تعزز العدالة الاجتماعية ومكافحة ظاهرة الفساد عن طريق اصدار مختلف التشريعات الردعية أهمها: [1]

-الامر 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات لجرائم الفساد، والقانون رقم 01/09 المؤرخ في 26 جوان 2001.

-انضمام الجزائر والتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، بمرسوم رئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 ابريل 2004.

-القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- تأسست اللجنة الوطنية للحوكمة في مارس 2005، وتضم 100 ممثل من القطاعين العام والخاص بالإضافة إلى المجتمع المدني.

كما اعتمدت الدولة الجزائرية سياسة الحوكمة كعنصر رئيسي لإصلاح الدولة، ونهج لتوفير قاعدة إدارية مستقرة وفعالة تتماشى مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية. يعتبر ذلك شرطًا أساسيًا لمواجهة التحديات الرئيسية، ويتم تحقيق ذلك من خلال [2]:

- إعادة إطلاق عملية التنمية على أساس شراكة فعالة بين الدولة والقطاع الخاص، ودمج الجزائر في أنماط التجارة العالمية.

---

[1]-مجلس الامة، دور البرلمان في الوقاية من الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد11، جانفي 2006، ص217.

[2]-Azzedine ABDENOUR, Réforme Administrative et Gouvernance en Algérie : Défis et Options Prioritaires, conférence internationale sur les priorités d'innovation dans la gouvernance et l'administration publique en région méditerranéenne, NAPALES, 17-20 Mai 2004, page05.

– ترسيخ السلام والأمن المدني، تحقيق الاستقرار المؤسسي، مواصلة البناء الديمقراطي، تعزيز سيادة القانون.

– تحسين الوضع الاجتماعي والاستدامة المالية من خلال إصلاح القطاعات الاجتماعية.

وعليه سنحاول في المبحث الثاني من الفصل الثاني التطرق الى: دور اليات الحوكمة في تحسين مناخ الاستثمار (المطلب الأول) ودور الحوكمة في تحقيق التنمية الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور آليات الحوكمة في تحسين المناخ الاستثمار.

بعد مرور الاقتصاد الجزائري بوضعيات حرجة نتيجة لازمة الاقتصادية والمالية الخانقة التي مر بها خلال السنوات الأولى من التسعينات الا انه استرجع عافيته واصبح يتجه شيئا فشيئا نحو بر الأمان من خلال سياسة رشيدة في تسيير أمور الدولة الجزائرية بأسس علمية وبخبرات محلية ودولية مست مختلف جوانب الاقتصاد وعليه سعت الجزائر الى توفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات وترقيتها، وذلك بتطهير المحيط من الفساد، وكذا استقرار المحيط التشريعي والسياسي وخاصة الأمني ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب الى: الأهمية الاقتصادية للحوكمة في تدعيم الاستثمار (الفرع الأول)، دور الحوكمة في اجتذاب وتدعيم الاستثمار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للحوكمة في تدعيم الاستثمار.

تساهم حوكمة الشركات في تحسين كفاءة استخدام الموارد، وتعظيم قيمة الشركة، وتعزيز تنافسيتها في الأسواق. هذا يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية ودولية للتوسع والنمو، مما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة وتحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المطلوبة.[1]

وعليه تظهر أهمية حوكمة الشركات من خلال ما يلي:

1–الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة يُعَدُّ أحد المعايير الأساسية التي يأخذها المستثمرون في الاعتبار عند اتخاذ قرارات الاستثمار، خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي المميز

[1]–عوافي عبد الباسط، اليات تطبيق حوكمة الشركات في تعزيز الاستثمار المحلي دراسة حالة: الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع بسكرة–، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 52

بالعولمة والتنافس الشديد بين الشركات لجذب الاستثمارات. لذا، تتمتع الشركات التي تلتزم بمبادئ الحوكمة بميزة تنافسية في جذب رؤوس الأموال مقارنة بتلك التي لا تلتزم بهذه المبادئ، نظرًا لثقة المستثمرين فيها.[1]

2- تطبيق مبادئ الحوكمة يساعد المديرين ومجلس الإدارة في تطوير استراتيجية صحيحة للشركة وضمان اتخاذ قرارات مدروسة بشأن الاندماجات أو الاستحواذات على أساس قواعد متينة.

3-تعظيم القيمة السهمية للشركة وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية، لاسيما في ظل استحداث أدوات واليات مالية جديدة وحدوث اندماجات او استحواذ من مستثمر رئيس.

4-ان الحوكمة تؤكد مسؤوليات الإدارة وتعزيز مساءلتها وتحسين الممارسات المحاسبية والإدارية والمالية، والتأكيد على الشفافية، مما يساعد على سرعة اكتشاف التلاعب والغش المالي والفساد الإداري واتخاذ الإجراءات الواجبة بشأنه وعلاج أسبابه واثاره قبل تفاقمها وتأثيرها على حياة الشركة.

5-ان الالتزام بمعايير حوكمة الشركات من شأنه ان يفرز للشركات أعضاء مجالس إدارات أكثر تدريبا ودراية، سواء أكانت تلك الشركات عامة او خاصة.

6-تعد مبادئ حوكمة الشركات أداة فعالة لمكافحة الفساد وضمان معرفة أعضاء مجالس الإدارات بالاحتياجات التي تفرضها بيئتهم المتغيرة ومصالح المساهمين على المدى البعيد.

7-تحسن حوكمة الشركات مسؤولية المواطنة لدى الشركات في جانبها التطبيقي، اذ تهتم الشركات بتأثير أنشطتها على المجتمعات التي تعمل فيها وما ورائها، ونتيجة ذلك تغذو الممارسات الإدارية أكثر حساسية واستجابة لاحتياجات المجتمع في الدول النامية.

8-وعلى الصعيد القانوني يهتم القانونيون بأطر واليات حوكمة الشركات لأنها تعمل على الوفاء بحقوق الأطراف المتعددة بالشركة، ولاسيما مع كبرى الشركات في الآونة الأخيرة، ولذا فان التشريعات الحاكمة واللوائح المنظمة لعمل الشركات تنظم العلاقة بين الأطراف المعنية في الشركة ومن ثم الاقتصاد ككل.[2]

---

[1]-عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الادارة، اتحاد المصارف العربية، فلسطين 2007، ص31.

[2]-عوافي عبد الباسط، اليات تطبيق حوكمة الشركات في تعزيز الاستثمار المحلي دراسة حالة: الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع بسكرة-، المرجع السابق، ص53

كما يرى:" GulerManisaliDarman " في كتابه موسوم بـ:

(gouvernance de l'entreprise dans le monde entier)

يعتمد الحكم الرشيد في المؤسسة على القدرة على تحقيق أهدافها الاقتصادية من خلال المحافظة على مصالح المساهمين والالتزام بالتشريعات السارية، مع توضيح للجمهور كيفية تنفيذ الشركة أعمالها بمنهج عقلاني مدروس.

الحوكمة في المؤسسة تشير إلى العلاقات والتفاعلات بين القيادات العليا، والإدارة التنفيذية، والمساهمين، والشركاء، والمستثمرين، الذين يسعون للحصول على عوائد مادية عن استثماراتهم.

للحوكمة هدف ضمان ان مجلس الإدارة يقبل مسؤولية الأهداف المتبعة من طرف المؤسسة، حيث ان الشركة في –حد ذاتها– يجب ان تتطابق أهدافها مع التشريع والقوانين سارية المفعول[1].

الفرع الثاني: دور الحوكمة في اجتذاب وتدعيم الاستثمار.

تسلط الضوء على أهمية الحوكمة في تعزيز الاستثمار من خلال مبادئها، منها توفير الحماية لحقوق المساهمين في الشركات وتحديد الحقوق لأصحاب الملكية. تظهر أهمية الحوكمة في هذا السياق من خلال دعم التنمية وتشجيع الاستثمار عن طريق وضع قواعد تزيد من ثقة المساهمين في الوحدة الاقتصادية.

يعتبر المستثمرون حجر الأساس وحالة ضرورية في جميع الوحدات الاقتصادية، وذلك لأنهم يسهمون في دعم النمو والاستدامة. يتم ذلك من خلال توفير بيئة شفافة وموثوقة للتعامل مع المستثمرين، وتحقيق أولويات حماية مصالحهم وضمان اطمئنانهم بشأن الأموال المستثمرة في الشركة.

هذا يساهم في زيادة قيمة أسهم الوحدة في السوق، ويعزز موقعها التنافسي، مما يجذب استثمارات جديدة ويساعد على تجنب المشاكل المحاسبية والمالية. يساهم أيضًا في تعزيز نشاط الشركات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويساعد في تفادي الانهيارات في الأسواق المالية. بالإضافة إلى ذلك، يساهم في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي، من خلال تعزيز معايير

[1]–الاخضر عزي، "فعالية الحكم الراشد (الحوكمة) في تفعيل خوصصة الشركات (اشارة الى واقع الخوصصة في الجزائر)، المؤتمر العلمي الاول حول"حوكمة الشركات ودورها في الاصلاح الاقتصادي"، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق،15–16تشرين الاول–2008، ص11.

الأداء وكسب ثقة المتعاملين، والعمل على استقرار الأسواق وتقليل التقلبات الشديدة فيها، وبالتالي تحقيق التقدم الاقتصادي المطلوب [1].

بالمقابل، تُعزز الحوكمة تطوير الأسواق المالية من خلال حماية المستثمرين وتعزيز ثقتهم. فهي تُساهم في جذب الاستثمارات والمدخرات بشكل جماعي، وتشجع المشاركين في الأسواق المالية والوسطاء الآخرين على القيام بأنشطتهم بشكل موثوق ومستدام، من خلال:

تقديم حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي قد تواجهها الأسواق المالية. ويرى "لابورتا" أن حماية المستثمر مرتبطة بكفاءة الحوكمة، مما يسمح بتطوير الأسواق المالية والتخصيص الفعال لرأس المال من خلال الشركات.

من النتائج المهمة لتحليل حاجة الأسواق المالية لحماية المستثمرين هو دور حوكمة الشركات في تنظيم أداء الشركة من خلال المساعدة في منع أو الحد من الانتهاكات والأنشطة غير القانونية من خلال الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحكم عمليات الشركات.

يؤدي هذا الالتزام بالمسؤولية الأخلاقية والبيئية إلى زيادة الثقة في البيانات المالية للشركة، مما يؤثر على سلوك اتخاذ القرارات الاستثمارية، وبالتالي تداول أسهمها في الأسواق المالية.

تلعب الحوكمة دورًا حيويًا في تعزيز التزام جميع أطراف الشركات بالمسؤوليات الأخلاقية، وذلك من خلال توفير تأكيدات على مدى الالتزام بقواعد الأخلاقية والمعايير. وينعكس هذا التزام بشكل واضح على مصداقية الإفصاح المحاسبي، مما يؤثر بشكل ملموس على عمليات تداول الأسهم في الأسواق المالية.[2]

هناك عدة وسائل يمكن من خلالها لحوكمة الشركات مساعدة الشركات والاقتصاديات في جذب الاستثمارات وتعزيز أسس الأداء الاقتصادي على المدى الطويل وزيادة القدرة التنافسية، وهي كما يلي: [3]

---

[1]–خالص حسن يوسف الناصر، عبد الواحد غازي محمد النعيمي، دور حوكمة الشركات في تطوير الهيئة الاستثمارية واجتذاب الاستثمار الاجنبي في اقليم كوردستان(العراق)، مجلة جامعة نوروز، العدد صفر، العراق، 2012، ص12.

[2]–خالص حسن يوسف الناصر، عبد الواحد غازي محمد النعيمي، مرجع سابق، ص13.

[3]–جون سوليفان واخرون، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، ترجمة: سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الدولية، 2003، واشنطن، ص03-04.

1. الشفافية تقوم بمحاربة الفساد وتحسن حوكمة الشركات من خلال تحديد عمليات الشركة والتدقيق وعلاقات الشراء، مما يمنع استنفاذ الموارد وفقدان التنافسية ويجذب المستثمرين.

2. إجراءات حوكمة الشركات تحسن إدارة الشركة وتساعد في وضع استراتيجيات سليمة، وضمان عمليات الاندماج والاستحواذ تكون لأسباب مقنعة، وتعزز جذب الاستثمارات وتحسن الأداء.

3. الشفافية في التعامل مع المستثمرين والدائنين تسهم في بناء نظام قوي لحوكمة الشركات، يساعد على منع الأزمات الدورية وتوفير طرق التعامل مع حالات الاخفاق بشكل عادل لكافة الأصحاب المعنيين.

4-الدراسات الأخيرة أظهرت أن الحماية القوية لمصالح الأقليات عبر حوكمة الشركات ترتبط بأسواق مالية ضخمة وسيولة عالية. الدول التي تعتمد تقاليدها القانونية تشهد ملكية واسعة الانتشار، في حين ترتبط الدول ذات النظم الضعيفة بتملك قليل من المستثمرين السيطرة على الشركات.

في الدول التي تسعى لجذب صغار المستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، تُعتبر حوكمة الشركات ذات أهمية بالغة. تُعد هذه الحوكمة أداة حيوية لجذب الاستثمارات الثابتة للمستثمرين المحتملين، مما يمكن أن يمثل مصدرًا هامًا لتدفق العملة الصعبة، وبالتالي يمكن لهؤلاء المستثمرين بتجميع مواردهم، توفير مبالغ ضخمة للاستثمارات طويلة الأجل.

5-الحاجة إلى الحوكمة في الاقتصاديات النامية تتعدى مجرد حل مشكلات الوكالة. ففي هذه الاقتصاديات، تظهر مشاكل مثل نقص حقوق الملكية، وسوء استخدام حقوق مساهمي الأقلية، وانتهاك العقود، ونهب الموجودات، والتعامل بالذات، وغالباً ما تكون هذه الأفعال خارج نطاق العقاب.

يعود هذا الواقع إلى نقص التشريعات والمؤسسات السياسية الاقتصادية اللازمة للديمقراطية والأسواق لتحقيق وظيفتها بشكل كامل. وبدون وجود هذه المؤسسات والتشريعات، لا يمكن أن تكون الحوكمة ذات تأثير فعّال.

لذا، يُعد غرس الحوكمة في اقتصاديات البلدان النامية والصاعدة مشروعًا تستدعيه الضرورة، حيث يتطلب وضع وإنشاء التشريعات والمؤسسات الديمقراطية التي ترتكز على أسس السوق.

فالتحول نحو نظم حوكمة أقوى وأكثر فاعلية يمثل تحديًا كبيرًا، ولكنه ضروري لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة في هذه البلدان.[1]

كما سبق القول فان تطهير محيط الاستثمار من الفساد لتوفير مناخ ملائم للاستثمار من الأهداف التي تسعى اليها الجزائر، كون ان الفساد أحد اهم معوقات الحوكمة، مما يحتم ضرورة مواجهتها، للحد من آثارها السلبية على المسار التنموي في البلاد، وعليه سنتطرق الى تعريف الفساد وتعرف على كيفية القضاء عليه.

- **تعريف الفساد كأحد أهم معوقات الحوكمة**

إذا كان هناك شبه اجماع على ان الفساد هو أخطر الآفات التي تعاني منها المجتمعات الحديثة، ويستوي في ذلك الدول الديموقراطية وغير الديموقراطية ولكن بنسب متفاوتة، وبالرغم من ذلك فأنه لا يوجد اتفاق على تعريف موحد للفساد، وانما هناك اختلاف وتباين بين فقهاء القانون وعلماء السياسة حول تعريف الفساد، بحيث ان كل واحد من هؤلاء، قد تناول تعريف الفساد من وجهة نظره، مركزا على مجموعة من العناصر ومهملا في نفس الوقت لبعض العناصر الأخرى، وعلى هذا نجد البعض يعرف الفساد على انه :[2]

"خروج عن القوانين والأنظمة، او استغلال غيابهما من اجل تحقيق مصالح سياسية او اقتصادية مالية وتجارية، او اجتماعية لصالح الفرد او لصالح جماعة معينة للفرد مصالح شخصية معها". ويعرف آخرون الفساد على انه: [3]

"فعل الاغراء او عرض او إعطاء او قبول –بصورة مباشرة او غير مباشرة– عمولة غير مشروعة او أي امتياز آخر، او الوعد بهذا الامتياز، الذي يؤثر على الممارسة العادية للمهمة، او السلوك العادي للمستفيد من العمولة غير المشروعة، او الامتياز او الوعد بهذا الامتياز.

---

[1]– عوافي عبد الباسط، اليات تطبيق حوكمة الشركات في تعزيز الاستثمار المحلي دراسة حالة: الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع بسكرة–، المرجع السابق، ص55.56.

[2]–ناجي عبد النور، الديموقراطية كآلية لمكافحة الفساد السياسي، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، عدد خاص بالملتقى الوطني حول "الفساد السياسي والحكم الراشد في افريقيا" المنعقد يوم 7و8 ماي2007، بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ص56.

[3]–ميهوب يزيد وبو جلال صلاح الدين، الجهود الاوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 2و3 ديسمبر 2008، ص7.

الفساد وفقا لتعريف البنك الدولي:[1] "هو استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية، والمنصب العام حسب تعريف القانون الدولي هو منصب ثقة، يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام". وتعرف الأمم المتحد الفساد بأنه:" سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص".

يعرف[2] الفساد من منظور الحكم الراشد على انه: "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي ان يستغل المسؤول منصبه من اجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه او لجماعته". وقد ذهب فريق اخر[3] الى تعريف الفساد السياسي على انه: "مخالفة القواعد والاحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسة السياسية) في الدولة".

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا انه لم يتم الاجماع على تعريف موحد لهذه الظاهرة، ورغم ذلك الا ان هناك تشابه وشبه اجماع على بعض عناصر هذه الظاهرة، والمتمثلة في اعتبار ان الفساد هو الاستغلال السيء للوظيفة العامة، من أجل تحقيق منفعة شخصية، إضافة الى ذلك اعتبار الفساد انحراف أخلاقي لبعض الأشخاص، سواء في قطاع العام او الخاص، كما أن هذه الظاهرة لا تنحصر فقط في الحصول الموظف على الرشوة، وانما بالإضافة الى ذلك لها مظاهر أخرى عديدة.

- **كيفية القضاء على الفساد:**

لعلاج هذه الظاهرة يجب ان تتوفر مجموعة من العناصر والمقومات، منها على سبيل المثال لا الحصر، العمل على تحقيق الإصلاح الإداري في الدولة، بالإضافة الى توعية الرأي العام بمخاطر الفساد، علاوة على ما سبق يجب كذلك العمل على تفعيل مبدأ المشروعية.

1-العمل على تحقيق الإصلاح الإداري في الدولة:

[1]-زرارقة فيروز، الفساد في المجتمع الجزائري واستراتيجية الحد منه، بحوث واوراق الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغير في العالم النامي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة فرحات عباس سطيف-الجزائر، سطيف يومي 8و9 أفريل 2007، ص76.

[2]-ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص58.

[3]-عليوة جمال، التجربة التعددية الموريتانية كمدخل لاحتواء الفساد السياسي وبناء الحكم الراشد في موريتانيا، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، عدد خاص بالملتقى الوطني حول «الفساد السياسي والحكم الراشد في افريقيا" المنعقد يومي 7و8 ماي 2007 بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ص127.

الفساد الإداري سلوك اداري غير رسمي بديل للسلوك الإداري الرسمي تحتمه ظروف واقعية ويقتضي التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات.[1]

ومما لا شك فيه أن هناك العديد من مظاهر الخلل في الجهاز الإداري، والتي تحتاج الى المعالجة، وذلك من خلال بحث مواطن القصور، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، وكذا الفصل بين رجال المال والاعمال من جهة، ورجال السياسة من جهة أخرى[2]. علاوة على ذلك فان اصلاح هذا الجهاز، يتطلب احداث تغييرات إدارية واصلاحات داخلية في قطاعات الخدمة العامة، تتضمن اعتماد سياسة الحركة الإدارية للموظفين خاصة السامين منهم، والذين يشتغلون في جهات تعاني من ارتفاع معدلات الفساد، نتيجة إبقاء نفس الموظف في منصبه لمدة طويلة[3]، وتشمل عملية الإصلاح الإداري هذه، كيفية اختيار الموظفين وعملية الرقابة والتفتيش والشفافية وإصلاح القوانين [4]. مع تسليط عقوبات ردعية تصل الى حد الفصل من الوظيفة في حق الموظف، الذي يثبت في حقه جريمة تلقي رشاوي، وإعلان ذلك في مختلف وسائل الاعلام حتى يكون عبرة لزملائه الاخرين[5].

وبما ان الدول النامية في حالة تطور مستمر، فأنه يستوجب عليها تطوير مستمر، فأنه يستوجب عليها تطوير الجهاز الإداري، بما يتناسب مع التغيرات الاقتصادي والثقافية والاجتماعية والسياسية التي يشهدها المجتمع، ومن هذا المنطلق فان عدم تطوير الجهاز الإداري كاستجابة لتلك المتغيرات، سيرتب عنه انشار للفساد بكافة صوره[6].

لذا يجب اصلاح الخلل في الجهاز الإداري للدولة، لأنه المدخل الرئيسي لجميع الإصلاحات، وفي مقدمتها الفساد، مع مراعاة عدالة الأجور والمرتبات، ونشر ثقافة الإصلاح ومحاربة الفساد

---

[1]–عادل السن، اليات حماية المال والحد من الفساد الاداري، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة 2010، ص195.

[2]–محمد فهيم درويش، مرتكزات النظام الديموقراطي وقواعد الحكم الراشد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ص211.

[3]–نجلاء الرفاعي البيومى، البعد السياسي للحكم الراشد في الدول الانمائية دراسة مقارنة لكل من جمهورية كوريا وسنغافورة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011، ص54.

[4]–محمد فهيم درويش، مرجع السابق، ص211.

[5]–قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الاداري واساليب معالجته، ملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 2و3 ديسمبر 2008، ص9.

[6]–عادل السن، مرجع السابق، ص194.

بشتى انواعه، عبر المؤسسات الإعلامية والتعليمية والثقافية، وتفعيل مبدأ الثواب والعقاب، بالإضافة الى العمل على تحين ظروف العمل وتسهيل الإجراءات الإدارية المعقدة، وذلك من اجل دعم هذا الجهاز المهم والحساس في المجتمع.

2-خلق الوعي العام بمواجهة الفساد:

وهو ما لن يتحقق الا من خلال بناء تحالف وطني شامل، من أجل رفع الوعي لدى المواطنين، والعمل على تبصيرهم بالمخاطر هذه الآفة ونتائجها المدمرة على المجتمع، وبالنسبة للآليات التي يمكن اعتمادها لرفع مستوى الوعي المجتمعي، من اجل تعزيز القيم النزاهة والشفافية، ومكافحة مظاهر الفساد فهي عديدة ومتنوعة[1].

خاصة بعدما تفشت في أوساط المجتمع مفاهيم ناتجة عن تفشي الفساد، وتغلغله حتى في البيئة الثقافية للمجتمع، حيث أصبح ينظر الى الموظف المرتشي، بانه الشخص المتفهم للأوضاع والقادر على استغلال منصبه، من أجل تحقيق منافع شخصية له ولأقربائه وأصدقائه.

ومن بين تلك الاليات نجد ان المجتمع المدني، يمكن ان يلعب دورا أساسيا في خلق ثقافة مناهضة للفساد، ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع، باستغلال كافة الوسائل والفعاليات الممكنة، وباستخدام لغة سهلة قادرة على الوصول الى وعي وعقلية المواطن البسيط، وقادرة على تحفيزه من أجل القيام بدوره في مكافحة الفساد، وألا يتم التركيز فقط على الطبقة المثقفة القادرة على التحليل والنقاش في صالات مغلقة، إضافة الى العمل على تعرية وفضح الفساد، وذلك من خلال الدور الرقابي والتقييمي، الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني على أعمال القطاع العام والخاص في الدولة، واعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات، والكشف عن مواطن الفساد والمفسدين، ونشر كل تلك التقارير التي تعدها في ذلك للرأي العام، والجهات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد[2].

---

[1]-غزلاني وداد، استراتيجيات مكافحة الفساد والاليات الدولية للنزاهة، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، عدد خاص بالملتقى الوطني حول "الفساد السياسي والحكم الراشد في افريقيا" المنعقد يومي7و8 ماي 2007، بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ص158.

[2]-عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري، ماهيته، اسبابه، مظاهره الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص474-475.

ومما لا شك فيه أن للإعلام سواء المرئي منه او المكتوب، أن يلعب دورا مهما في توعية الشعوب بالأخطار التي يمكن ان تترتب على الفساد، وذلك من خلال العمل على نشر بعض المقالات التي تبين الاخطار الجسيمة للفساد، أو من خلال حصص التليفزيونية التي يمكنها ان تستضيف بعض المختصين في مجال الفساد، من أجل شرح وتوضيح مخاطره، وكيف أن الفساد يعد عائقا حقيقيا في وجه التنمية، وأمام إمكانية الوصول الى تحقيق الحكم الراشد في الدولة. كما يمكن لمواقع التواصل الاجتماعي التوعية حول هذه الظاهرة، حيث اصبحت في الوقت الحالي لمواقع التواصل الاجتماعي دور وقوة كبير في نشر ومحاربة ظواهر التي تأثر على المجتمع او على البلاد بصفة عامة، لأن مسألة محاربة الفساد لا تقع على عاتق جهة معينة بعينها، وانما تقع على عاتق الجميع.

3-تفعيل مبدأ المشروعية:

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الدولة بجميع سلطاتها وهيئاتها العامة، وكذلك الأفراد للقانون بمفهومه العام والواسع، أي جميع القواعد القانونية للدولة سواء كانت مكتوبة، مثل القواعد الدستورية وقواعد التشريع العادي واللائحي، او كانت غير مكتوبة مثل العرف والمبادئ القانونية العامة وأحكام القضاء.

ويرى الفقه[1] أن سيادة مبدأ المشروعية بهذا المفهوم يستقل عن شكل الدولة، فهو يسري على الدولة الديمقراطية، كما يسري على سواها من الأنظمة القانونية، بصرف النظر عن الفلسفة، أو الأيديولوجيات التي تحكم المجتمع، أي سواء كان المجتمع يحكمه النظام الليبرالي أو النظام الاشتراكي، فكلاهما يوجد معه مبدأ المشروعية، حيث أصبح من المبادئ القانونية العامة التي يجب تطبيقها في جميع الدول.

ان مبدأ الشرعية يعني كذلك ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة من كافة سلطات الدولة. حيث تخضع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها سواء كانوا حكاما ام محكومين، لقواعد عامة موضوعة مقدما[2].

[1]-مجدي متولي السيد يوسف، أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ الشرعية، دراسة مقارنة، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ص11-13.

[2]-محمود محمد حافظ، القضاء الاداري قس القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص22.

وعلى هذا الأساس فان مبدأ المشروعية لا يتعلق بنظام حكم معين أو بفلسفة معينة، بل هو مبدأ عام ينطبق حكمه باستمرار لدى كل مجتمع، وبالنسبة لكل سلطة وأيا كانت الفلسفة الاجتماعية للنظام السياسي القائم في الدولة[1].

يرى الفقيه "دوجي"[2] أن جوهر الشرعية يعني خضوع كل تصرف لقاعدة القانون، وإذا كانت تصرفات الأفراد وخضوعها للقانون لا تثير جدلا، فان تصرفات السلطة العامة ووجود ما يلزمها على اتباع قاعدة القانون، هو القضية الأساسية لمبدأ المشروعية.

يذهب الأستاذان "بارتملي" و "دويز"[3] الى القول: بأن مبدأ المشروعية يعني سيطرة القانون، وإعلان علوه وسموه وانتهاء فكرة عدم خضوع السلطة للقانون، ذلك أن خضوع السلطة للقانون وفرض احترام القاعدة القانونية على من أصدر تلك القاعدة، مادام لم يلحقها تعديل هو جوهر فكرة المشروعية.

ان مبدأ المشروعية لا يمكن أن يتحقق، الا إذا كانت أعمال السلطة العامة وتصرفاتها وقراراتها، تتطابق وتتماشى مع القاعدة القانونية التي تعلوها طبقا لقاعدة تدرج القوانين. بحيث تكون أعمال الإدارة متفقة وصحيح القانون، وألا يكون هناك فسادا إداريا بالانحراف في استعمال السلطة، رغم اتفاق سلوك الإدارة مع القواعد القانونية[4].

ولقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ المشروعية من خلال دستور 1996.

حيث جعله أحد الدعائم التي يقوم عليها النظام الدستوري والسياسي الجزائري، والذي يبرز جليا انطلاقا من ديباجة نص التعديل الدستوري، الى غاية ما هو مكرس في متنه.

فمن خلال الديباجة نجد أن المشرع الدستوري الجزائري، قد استهل ديباجته "بأن الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا".

---

[1]–محمد موسى محمد الفقي، حدود مبدأ المشروعية في ظل قانون الطوارئ دراسة تطبيقية على جهاز الشرطة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2003، ص15–16.

[2]–يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص113.

[3]– المرجع نفسه، ص114.

[4]–بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار المناهج، عمان الاردن، 2010، ص435.

قد نصت بعض الفقرات من الديباجة أيضا على أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية".

أضاف المؤسس الدستوري في بعض الفقرات من الديباجة، أن "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة".

أما من خلال مواده، فلقد نص المؤسس الدستوري على الكثير من المواد، التي تتضمن مبدأ الشرعية باعتبارها من الحقوق والحريات العامة، ومن هذه المواد نص المادة 12 التي جاء فيها: "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب شعارها: "بالشعب وللشعب"، وهي في خدمته وحده".

ومن خلال استقراء مواد دستور 1996، نجد انها تتضمن أهم المبادئ التي يقوم عليها مبدأ المشروعية، حيث نصت المادة 24 على أنه " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة". كما قد نصت المادة 34 منه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وتضيف المادة 38 منه: "الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوها من جيل الى جيل، كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته".

من خلال الديباجة والمواد الدستورية، الى جانب المواد الأخرى التي تدخل في مجال مبدأ المشروعية، من بينها أيضا النصوص المتعلقة بالحالة الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية، يمكن القول: ان مبدأ المشروعية قد تم تكريسه وبصفة فعلية في الدستور الجزائري.

المطلب الثاني: دور الحوكمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تعاظم الاهتمام بمفهوم الحوكمة في معظم الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال السنوات الماضية، وخاصة ما يتعلق بمفهوم حوكمة الشركات، وذلك بعد الانهيارات الاقتصادية والأزمات

المالية التي شهدها العالم في الأعوام 1997 و2001 و2002 و2008 حيث أثبتت الدراسات المتخصصة التي أجريت حول تلك الأزمات الى أن أحد أهم أسبابها يعود للفساد الإداري والمالي.

بالإضافة لافتقار إدارة الشركات الى ادارة سليمة في الرقابة والاشراف، ونقص الخبرة والكفاءة، ومن هذا المنطلق تحدث العديد ممن الخبراء والاقتصادين عن أهمية تطبيق حوكمة الشركات وذلك لأثارها الإيجابية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد، ينعكس ذلك على أداء الشركات والمؤسسات الاقتصادية بأبعادها المختلفة واستمرار النمو، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.[1]

أما بما يخص الجزائر فلقد بدأت في عام 2021 في التعافي ببطء من الضرر الاقتصادي الذي تسببت فيه جائحة "كورونا" وصدمة أسعار النفط في عام 2020، بفضل عودة انتاج النفط الى مستويات ما قبل جائحة كورونا واستمرار الانتعاش في قطاع الخدمات، الى جانب استعادة النشاط الفلاحي بقوة، لكن هذا لا ينفي وجود مشاكل يجب ان تدرس وترمم في جانب الاقتصادي وفي مجال الاستثمار في البلاد، وعليه فان للحوكمة دور مهم في تحقيق هذه التنمية الاقتصادية حيث لا يمكن تحدث عن التنمية الاقتصادي وتحسن الاوضاع في ظل وجود سوء تسيير للموارد البشرية والمادية المتاحة، لذلك هناك علاقة وترابط بين الحوكمة والتنمية، وعليه سوف نتطرق في المطلب الثاني الى: ابعاد التنمية الاقتصادية (الفرع الأول) وأثر حوكمة الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أبعاد التنمية الاقتصادية.

قبل استعراض ابعاد التنمية الاقتصادية، سنتطرق الى تعريف التنمية الاقتصادية.

أولا: تعريف التنمية الاقتصادية.

التنمية لغة تعني النماء، او الازدياد التدريجي، اما اصطلاحا فيستخدم اصطلاح التنمية عادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ولعل أول من استعمل هذا المصطلح هو "بوجين

[1]–ثامر علي النويران، حوكمة الشركات كمدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية، قسم ادارة الأعمال جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، 2019، ص 347.

ستيلي" حين اقترح خطة تنمية العالم سنة 1889.[1] ويعرف الدكتور محمد الجوهري التنمية بأنها: "عملية تغيير ثقافي دينامية أي متصلة وواعية وموجهة تتم في إطار اجتماعي معين، كما ترتبط عملية التنمية بازدياد عدد المشاركين من أبناء الجماعة في دفع هذا التغيير وتوجيهه".[2]

اما التنمية الاقتصادية فلقد تعددت تعاريفها، منها:

– التنمية الاقتصادية تعني زيادة الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق معدلات نمو عالية في قطاعات محددة تعكس التقدم الاقتصادي.[3]

–تعرف أيضا على انها عملية متعددة الابعاد تنطوي على تغيرات هامة في الهياكل والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وكذلك في سلوكيات ومواقف أفراد المجتمع وجماعته المختلفة وهي تحسين حقيقي في نوعية الحياة يكلفها المجتمع لأفراده.[4]

كذلك بأنها تمثل مقدار التوسع في إمكانيات الناتج المحلي الإجمالي أو معدل النمو في المخرجات بالنسبة للفرد الواحد وهو يحدد معدل الارتفاع في مستوى معيشة أي بلد ويقاس معدل التنمية بمقدار المخرجات بالنسبة للشخص الواحد خلال فترة زمنية تمتد لعشر سنوات أو عشرين سنة.[5]

ثانيا: أبعاد التنمية الاقتصادية.

تعد التنمية بمفهومها الشامل محورا أساسيا لتعزيز الرخاء والتكامل بين أطياف المجتمع، ولا يتحقق ذلك الا من خلال تجسيد معايير الحوكمة، وقد أشارت العديد من الدراسات الى العلاقة بين مفهوم التنمية والحوكمة، انطلاقا من أن حق التنمية هو عملية شاملة، تهدف بالأساس الى ضمان جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية، كما يرسخ في ذات الصلة اعلان الحق في

[1]–أحمد جابر بريدان، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، جامعة 06 أكتوبر، القاهرة، 2014، ص 20.

[2]–كمال التابعي، تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، علم النفس والاجتماع، 2006، ص14

[3]–شريط عابد وآخرون، الخلدونية في العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الاول، 2012، ص76.

[4]–Ouserir Menouer, Revue des Refumes Economiques et Intégrations en Economique Mondiale op.cit., p05.

[5]–غازي محمود ذيب الزعبي، البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن، جدار الكتاب العالمي، الأردن، العبد لي، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص31.

التنمية هذا المفهوم وذلك بسعيه لدمج التنمية في المجتمع الدولي، كما أن المتمعن في أهداف التنمية المستدامة، يلاحظ ذلك الارتباط الوثيق بين مؤشرات الحوكمة ومؤشرات التنمية[1]، وفي هذا الصدد يمكن رصد العلاقة الترابطية بين الحوكمة والتنمية في عدة أبعاد:

أ-البعد الاقتصادي:

تساهم مؤشرات الحوكمة المالية في تحقيق مجموعة من أساسيات التنمية الاقتصادية، باعتبارها تترك أثرا إيجابيا في العديد من شؤون الحياة، وعلى رأسها قطاع الاستثمار، حيث تساهم في تنمية الاستثمار وتشجع الطلب الاستثماري، كما يمكن البعد الاقتصادي للحوكمة في تحقيق الرشادة الاقتصادية، وهذا من خلال الإجراءات والقرارات التي يكون لها صدى مباشر على مجمل النشاطات الاقتصادية للدولة، وعلاقاتها الاقتصادية بالدول الأخرى، ويظهر هذا عبر مؤشر الشفافية، فالتدقيق المستمر للمعلومات حول البيئة الاقتصادية يعد عاملا حاسما في تخفيض المخاطر المتعلقة بالاستثمار، وبالتالي فالدولة عند قيامها بتهيئة مناخ السياسات القوية تساهم في تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية[2].

ب-البعد السياسي:

ان انتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها أيديولوجية وحلت التنمية محل الاستقلال لأن التنمية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي، ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية الى جانب التبعية الاستثمارية المباشرة فاذا كان الواقع قد فرض على البلدان النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا، الا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية بحيث لا تقود الى السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية[3].

---

[1]-محمد يدو وآخرون، حوكمة المؤسسات كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة ودور مراقبة التسيير في تعزيز مبادئها، الملتقى الوطني حول مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسة وتفعيل الابداع، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، 2017، ص11.

[2]-فلاح أمينة، دور النيباد في تفعيل الحكم الراشد والتنمية المستدامة في افريقيا، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص58.

[3]-بن عبو فاطمة ومولياط مليكة، التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014-2015، ص42.

جـ-البعد الإداري:

ويعزي رشادة التسيير العقلاني، الشفاف العادل لمجمل الموارد المالية والبشرية للمجتمع بغية التخلص من أشكال الفساد، ويتم ذلك من خلال[1]:

-تطوير الفعالية في تسيير القطاع العام وتفعيل طرق ووسائل اسناد الوظائف.

-انشاء بيئة قانونية قابلة لتحقيق التنمية الإنسانية المستديمة، وتفعيل دور الاعلام والاتصال والشفافية.

د-البعد الاجتماعي:

لا شك أن الجانب الاقتصادي للتنمية ذو صلة وثيقة بجوانب الحياة الأخرى في المجتمع، وهي الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية وقد ترتب على توسيع مفهوم التنمية أمران المرادفة بين التنمية والتحديث عرف التحديث على أنه التحول في الأنماط من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تطورت في أوربا الغربية، كما عرفت التنمية على انها تشمل التقدم التكنولوجي السريع وزيادة التحضر والخدمات الاجتماعية وإعادة تأهيل المهارات بهدف التكيف مع متطلبات المجتمع الجديد[2].

الفرع الثاني: أثر حوكمة الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية.

هناك علاقة بين الحوكمة والتنمية الاقتصادية أيضا حسب كل مؤشر من مؤشرات التنمية. وتتناول دراسة "بنك التنمية الآسيوي" في عام 2013 بحث ما إذا كانت مراتب جودة الحوكمة المرتفعة ترتبط ارتباطا تبادليا مع تحسن نتائج التنمية[3].

ونظرت الدراسة في ثلاث آليات تنقل مزايا الحوكمة الرشيدة الى النتائج الإنمائية، وهي:

-ارتفاع نصيب الفرد من الداخل، وخاصة بين الفقراء.

-تحسين التحصيل الضريبي لزيادة القدرة على الانفاق العام على التنمية الاجتماعية.

---

[1]-فلاح أمينة، المرجع السابق، ص59.

[2]-بن عبو فاطمة ومولياط مليكة، المرجع السابق، ص42.

[3]-الامين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديموقراطية التشاركية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، 2017، ص 41.

-زيادة فعالية نفقات التنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات العامة.

تطبيق حوكمة الشركات يعيد الثقة في المعلومات المحاسبية من خلال تحسين جودتها والالتزام بالمعايير، مما يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على سوق رؤوس الأموال. يؤثر هذا التطبيق على المستثمرين في اتخاذ القرارات الاستثمارية، مثل الاحتفاظ بالأوراق المالية أو التخلص منها أو الدخول في استثمارات جديدة، كما يؤثر على أسعار الأسهم والعائد عليها وحجم التداول، ويعمل على تنشيط حركة سوق رؤوس الأموال. كما يُستخدم لقياس مختلف أنواع المخاطر مثل مخاطر معدل الفائدة، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر سعر الصرف، ومخاطر الإدارة والأعمال.

وعليه فيمكن القول ان قواعد الحوكمة تكتسي أهمية بالغة لتحقيق كفاءة أسواق رؤوس الأموال. أي ان لحوكمة الشركات دورا كبيرا في جذب الاستثمارات، بما يؤثر بدوره على المقدرة التنافسية للشركة في الأسواق المحلية والأجنبية، وتؤكد التقارير الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن المعيار الأساسي في جذب الاستثمارات الأجنبية ودعم الشركات الوطنية على المنافسة والاستثمار يكمن في وجود التنظيمات الإدارية اللازمة كحوكمة الشركات. فالمستثمر المحلي او الأجنبي قبل أن يقرر او يقدم على استثمار أمواله في بلد ما او شركة ما، فانه يتأكد من وجود مثل هذه التنظيمات الإدارية من عدمه، وتبرز هذه الوجهة من التنافسية للحوكمة في اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال النقاط التالية[1]:

- تطبيق الشركات لنظام الحوكمة يساهم في زيادة ثقة المستثمر فيها.
- زيادة تدفق الأموال في الشركة بما يترتب على ذلك من تحفيز لها على التنافس.
- يدعم نظام حوكمة الشركات على المنافسة التي تأهلها لإدارة المخاطر ومواجهتها والتغلب عليها.
- تطبيق الحوكمة يمكن أن يُزوّد الشركة بفريق مؤهل لاتخاذ القرارات الصائبة والرشيدة.

من خلال تطبيق مبدأ الحكم الراشد وربطه بمفهوم التنمية، يمكن للدول تعزيز الاستثمار وخاصة استثمار الموارد البشرية، والمساهمة في القضاء على الفقر والبطالة. ويجب على الدول

[1]-عياش زبير وبرحايلي أحلام، أثر الحوكمة في تفعيل القرار الاستثماري في أسواق رؤوس الأموال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص248.

وضع تشريعات تعزز تبادل المعلومات المتعلقة بالتنمية وتعزيز الحكم الراشد في مؤسساتها. سيؤدي ذلك إلى تحقيق تأثير إيجابي في العديد من جوانب الحياة، بما في ذلك القضاء على الفقر والبطالة، وتعزيز دور السلطة التشريعية في صياغة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز النظم القانونية للحد من الجريمة والاتجار غير المشروع، ووضع تدابير فعّالة لمكافحة مختلف أنواع الجرائم [1].

من خلال ما سبق يكمن أثر الحوكمة الاستثمار على التنمية الاقتصادية في تهيئة مناخ الاستثماري اللازم لجذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، فمن الضروري أن يوجد قانون موحد للاستثمار وغير متضارب مع باقي التشريعات الأخرى، وكذلك يجب تعديل القوانين الخاصة بالقيود المفروضة على المستثمرين في تعاملاتهم مع الاقتصاد المضيف ومنحهم الحوافز الضريبية، وكذلك الضمانات الكافية عن عدم التأميم وخلافه، وحرية تحويل الأرباح للخارج، وحرية دخول وخروج رؤوس الأموال[2].

[1]–عمراني كربوسة، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص07.

[2]–عماد غمام، ملخص وقائع ورشة عمل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الأقطار العربية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الأول، 1999، ص69.

خاتمة الفصل الثاني:

تظهر حوكمة القطاع الاستثماري في الجزائر في المنظومة القانونية للاستثمار، حيث جاء المشرع الجزائري بجملة من الآليات في مختلف قوانين لتشجيع الاستثمار وجلب العديد من المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، ويتمثل هذا في خلق المشرع لوسائل كفيلة لتسهيل الإجراءات الإدارية وإنهاء كل العراقيل التي تواجه المستثمر في انجاز مشروعه الاستثماري، وهذا من خلال تبسيط المباشرة في الاستثمار واستحداث في القانون رقم 22-18 نظام جديد في هذا القطاع وهو الأسلوب الالكتروني والابتعاد عن الأسلوب التقليدي.

كما جسد حوكمة الاستثمار بأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى المركزي واللامركزي لإنجاز المشاريع الاستثمارية، حيث جسد أيضا الضمانات في مختلف القوانين لتوفير الحماية اللازمة للمستثمرين.

للآليات دور كبير في تحسين المناخ الاستثماري، حيث تعمل على تدعيم الاستثمارات وتوفير بيئة مناسبة للمستثمرين.

خاتمة

إن التركيز على المشروعات الكبيرة الجديدة اقتصاديا أو أي حل قانونيا كان أو سياسي وحده لا يكون كافيا لتحقيق النهوض الاقتصادي في ظل وجود الأزمة العالمية والوضع الاقتصادي الراهن الذي تعاني منه قطاعات متعددة.

لهذا فان الاستراتيجية المثلى لابد أن تكون استراتيجية الارتكاز على مختلف الأسس الثقافية والسياسية والاقتصادية والقانونية مع ضرورة الاستهداء بمعايير الحوكمة نظرا للإيجابيات التي تحققها، فهي الحل السحري لجميع الأزمات التي تعانيها الدول، اذ يمثل الطريقة المثلى للحكم، ويشمل جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية، وذلك كنتيجة لتفشي الفساد وتتالي الأزمات.

تعتمد الحوكمة على جملة من المعايير كالمركزية واللامركزية وتبسيط الإجراءات وعصرنة الإجراءات الإدارية والمساءلة والشفافية، وإذا كان الاستثمار أحد أهم الاقتصادية الا أنه من أكثرها تباينا حيث يختلف مفهومه بين الفقه الاقتصادي والقانوني وكذا التشريع، وهذا راجع لأهميته التي يستمدها من تأثيره الكبير على النشاط الاقتصادي بل ويمتد الى الجوانب الاجتماعية للدولة.

وفي إطار هذه الدراسة التي تعني بالبحث في حوكمة الاستثمار في التشريع الجزائري، نخلص الى مجموعة من النتائج:

– محاولة المشرع الجزائري تبني مفهوم الحوكمة من خلال نصوص قانونية متعددة ومن بينها التعديل الدستوري الجديد، في وجود محاولة وحيدة لتعريف الحوكمة في ظل القانون التوجيهي للمدينة.

– اعتماد معيار المركزية ولامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار هو ربما ميزة إيجابية أتى بها القانون الجديد رقم 22–18 من حيث اجراء المرونة على دراسة مشاريع الاستثمار من حيث تكريس وظيفة تقاسم المهام بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي بواسطة الشبابيك اللامركزية الوحيدة.

– تظهر حوكمة الاستثمار في التشريع الجزائري من خلال إقرار المبادئ الأساسية للاستثمار التي تأكد عدم تعرض المستثمر الأجنبي للتمييز مقارنة بالمستثمر الوطني، كما حرص المشرع

الجزائري على تقديم كل ما من شأنه تسهيل مهمة المستثمر وتحفيزه أكثر على الاستثمار وذلك بتبسيط الإجراءات، وتكريس نظام الرقمنة في القانون الجديد.

– اختلاف وتباين تطبيق مبادئ وقيم حوكمة الاستثمار في الجزائر عن غيرها من الدول، راجع لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذا اختلاف المنظومة القانونية، أي ان تطبيق حوكمة الاستثمار يختلف من نظام الى آخر.

– باعتماد المشرع الجزائري للمنصة الرقمية للاستثمار يكون قد خطى خطوة كبيرة نحو تطوير وترقية الاستثمار، باعتماد التكنولوجيا الحديثة في تسجيل ومرافقة ومتابعة الاستثمار، والتوجه نحو التخلي ولو جزئا عن الطابع التقليدي للتسجيل والمتابعة.

على ضوء ما سبق، نطرح جملة من الاقتراحات التي تهدف الى تطبيق الصحيح للحوكمة في مجال الاستثمار من أجل تحقيق نتائج إيجابية أكثر والتقليل من النقائص:

1.ضرورة انشاء هيئة مستقلة لرصد وتقييم تطبيق حوكمة الاستثمار وضمان الامتثال للمعايير الدولية نظرا للأهمية التي تلعبها حوكمة الاستثمار على التنمية الاقتصادية.

2. تطوير آليات لمعالجة الفساد والتلاعب والغش ومحاربة كل الممارسات غير القانونية في مجال الاستثمار التي تعد عائق في طريق حوكمة الاستثمار في الجزائر.

3. ضرورة البحث عن حوكمة حقيقية للاستثمار على ارض الواقع والابتعاد عن محاولات تحقيق أهدف آنية دون رؤية مستقبلية.

دون ان ننسى تنبيه على انه لا داعي لاستيراد مبادئ وقيم الحوكمة الجاهزة، لأنه كما سبق القول لاختلاف الظروف والأوضاع في الجزائر، حيث يمكن ان تكون هذه المبادئ ناجحة في بلد ما لاكن لا يمكن ضمان نجاحها في الجزائر.

أخيرا يمكن ان تتظافر جهود الجميع من أجل تكريس ثقافة الحوكمة، والنزاهة، ومحاربة الفساد لأن القانون ليس الرادع الوحيد لهذه الظاهرة.

مع ضرورة ابراز أهمية حوكمة الاستثمار من خلال تداوله في الندوات والمؤتمرات وفي أجهزة الاعلام

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. احمد علي خيضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي للنشر، ط الاولى، 2012.

2. جون سوليفان واخرون، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، ترجمة: سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الدولية، واشنطن، 2003.

3. جيل بارتان، الاستثمار الدولي، سلسلة زدني علما، ترجمة علي مقلد، منشورات عديدات، بيروت (لبنان)، مارس 1970.

4. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الانسان وحرياتها العامة الاساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2010.

5. دريدر محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات، مركز الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت،2006.

6. زهير عبد الكريم الكابد، "الحكمانية، قضايا وتطبيقات"، المنظمة العربية للتنمية الادارية، بحوث ودراسات، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، 2003.

7. سيد عبد النبي، التحكيم وسيلة لفض النزاعات في التجارة الدولية والاستثمار، وكالة الصحافة العربية، الجيزة، 2019.

8. عادل السن، اليات حماية المال والحد من الفساد الاداري، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة 2010.

9. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

10. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية والمعاهدات مع الإشارة الى المنظمات العالمية للتجارة ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11. عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الادارة اتحاد المصارف العربية 2007.

12. العزيز جميل مخيمر (واخرون)، قياس الاداء المؤسسي للأجهزة الحكومية، المنظمة العربية للتنمية الادارية القاهرة، ط الاولى، 2000.

13. علاء فرحات طالب، الحوكمة المؤسسية والاداء الاستراتيجي، للمصارف، دار صفاء، عمان، ط الاولى، 2011.

14. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1999.

15. عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

16. غازي محمود ذيب الزعبي، البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن، جدار الكتاب العالمي، الأردن، العبد لي، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

17. محمد فهيم درويش، مرتكزات النظام الديموقراطي وقواعد الحكم الراشد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،

18. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور اعضاء مجلس الادارة والمدريين التنفيذيين، دار الجامعية، الاسكندرية، 2008.

19. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006.

20. محمود محمد حافظ، القضاء الاداري قس القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

21. يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى، 2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ. اطروحات الدكتوراه

1. اقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجزئة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.
2. بن السيحمو محمد المهدي، النظام التمثيلي في ظل التعددية كالية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العام، جامعة ابي بكر بلقاير، تلمسان، الجزائر،2016.
3. بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
4. حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في الجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه، العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
5. حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تحصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.
6. رحمون شتوح، الاستثمار في الجزائر على ضوء الاتفاقية الثنائية الجزائرية –الفرنسية، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2022.
7. شعبان فرج، الحكم كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر–دراسة حالة الجزائر(2000-2010)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012.
8. صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000.

9. طيب قبائلي، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
10. فريال مغربي، استراتيجية مكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد:دراسة حالة الجزائر 2019.2006، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة وحوكمة محلية، 2019/2018.
11. محمد موسى محمد الفقي، حدود مبدأ المشروعية في ظل قانون الطوارئ دراسة تطبيقية على جهاز الشرطة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2003.
12. نجلاء الرفاعي البيومى، البعد السياسي للحكم الراشد في الدول الانمائية دراسة مقارنة لكل من جمهورية كوريا وسنغافورة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011.

ب. مذكرات الماجستير

1. اسلام بدوي محمد الداعور التميمي، مدى تطبيق معايير الحوكمة الجيدة في بلديات الضفة الغربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ادارة الاعمال، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2008.
2. بله باسي زكرياء، الحوكمة وعلاقتها بالاستثمارات الاجنبية المباشرة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2010-2011.
3. حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
4. فلاح أمينة، دور النيباد في تفعيل الحكم الراشد والتنمية المستدامة في افريقيا، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

ج. مذكرات الماستر

1. جعفري ابراهيم، دور الحوكمة في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر–دراسة حالة شركة "رونو الجزائر" بوهران، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة EGE، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

2. عوافي عبد الباسط، اليات تطبيق حوكمة الشركات في تعزيز الاستثمار المحلي دراسة حالة: الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع بسكرة–، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014.

ثالثا: المقالات العلمية

1– أحمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري (الجنة العليا للطعون،المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2023.

2– إرزيل الكاهنة،" نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، عدد 02، 20222، ص ص45–84.

3– امقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22–18"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد 01، 2023.

4-الامين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديموقراطية التشاركية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، 2017.

5– أوبابة مليكة، "مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، أوبابة مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري: بين الدستوري والتقيد التشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 12، المجلد 17، 2022.

6- بقة عبد الحفيظ، "الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجائر"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 05، مارس 2017سات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020.

7- بلجودي أحلام، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021 01، العدد 01، المجلد 55، 2018.

8- بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الاداري وتحقيق متطلبات الترشيد الاداري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، 2012،

9- بو لقناطر سهام، "رسم التوطين البنكي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 01، المجلد 55، 2018 .

10- جلالي سوسن، موسى نورة، حوكمة الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

11- حسونة عبد الغني، "حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، المجلد 04، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

12- حنان مجاد، طاشمة بومدين، تبسيط الاجراءات ودورها في ترشيد العمل الاداري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021،

13- سليماني صفية، "الآليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمار في الجزائر وفقل لقانون الاستثمار لسنة 2022"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023.

14- عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، " مكافحة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائري 1962-2016"، مجلة الميادين الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 02، العدد 01، 2019.

15- عماد غمام، ملخص وقائع ورشة عمل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الأقطار العربية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الأول، 1999،

16- عمار عوابدي، المشروع الوطني لاقامة نظام الدولة القوية الحلم العظيم واقع الانجازات والاخفاقات، افاق الطموح، مجلة الفكر البرلماني، العدد04، اكتوبر2003،

17- فاضل سارة، "التكريس الدستوري لحرية الاستثمار والمزايا المستخدمة لتشجيعه"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020.

18- كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة سطيف 02، 2022.

19- محمد جمال باروت،"تقرير عن ندرة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مجلة المستقبل العربي، لبنان، ال عدد309، نوفمبر2004.

20- محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري (الجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2023.

21- وداد طالبي، شتوح سارة، استراتيجية الحكم الراشد كمدخل للوقاية من الفساد الاقتصادي في الجزائر، مجلة ابحاث، المجلد 6، العدد الاول، 2021..

رابعا: الملتقيات

1- زرارقة فيروز، الفساد في المجتمع الجزائري واستراتيجية الحد منه، بحوث واوراق الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغير في العالم النامي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة فرحات عباس سطيف-الجزائر، سطيف يومي 8و9 أفريل 2007.

2- عليوة جمال، التجربة التعددية الموريتانية كمدخل لاحتواء الفساد السياسي وبناء الحكم الراشد في موريتانيا، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، عدد خاص بالملتقى الوطني حول «الفساد السياسي والحكم الراشد في افريقيا" المنعقد يومي 7و8 ماي 2007 بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

3- غزلاني وداد، استراتيجيات مكافحة الفساد والاليات الدولية للنزاهة، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، عدد خاص بالملتقى الوطني حول "الفساد السياسي والحكم الراشد في افريقيا" المنعقد يومي7و8 ماي 2007، بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

4- قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الاداري واساليب معالجته، ملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 2و3 ديسمبر 2008.

5- محمد يدو وآخرون، حوكمة المؤسسات كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة ودور مراقبة التسيير في تعزيز مبادئها، الملتقى الوطني حول مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسة وتفعيل الابداع، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، 2017،

6- ميهوب يزيد وبو جلال صلاح الدين، الجهود الاوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 2و3 ديسمبر 2008.

7-ناجي عبد النور، الديموقراطية كآلية لمكافحة الفساد السياسي، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، عدد خاص بالملتقى الوطني حول "الفساد السياسي والحكم الراشد في افريقيا" المنعقد يوم 7و8 ماي2007، بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

خامسا: المداخلات

1-امال عياري، ابو بكر خوالد، مداخلة (تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية)، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 06-07 ماي 2012. عمراني كربوسة، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

2-ريش عبد القادر، حمد محمد، البعد السلوكي والاخلاق الحوكمة الشركات ودورها في التقليل من اثار الازمة العالمية، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي: الازمة المالية والاقتصادية العالمية، الحوكمة العالمي، جامعة فرحات عباس، سطيف،21-22، 2019.

سادسا: المطبوعات

1-بلحارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2020/2019،

2-بن هلال نذير، محاضرات في قانون الاستثمار، محاضرات في قانون الاستثمار، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020\2019،

3-رحمون شتوح، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2023/2022

4-صافة خيرة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة السوقر، جامعة ابن خلدون، تيارت

5- عباس فريد، محاضرات في قانون الاستثمار (وفق للقانون 22-18)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2022-2023.

6-عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2017/2016.

7-مبروك عبد النور، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

سابعا: النصوص القانونية

أ. الدساتير

1-دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-19، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989

2-دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996

3-التعديل الدستوري لسنة 2016 مصادق عليه بموجب قانون رقم 16-01، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

4-التعديل الدستوري لسنة 2016 مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد82، مؤرخة 30 ديسمبر 2020

ب. النصوص التشريعية

1-القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 يوليو 1963، يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر في 17 سبتمبر 1963.

2-الامر رقم 66-284، المؤرخ في سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر1966 الملغى.

3-قانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 جويلية 1991، يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادر في 08 ماي 1991، المعدل والمتمم.

4-المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

5-الأمر 01-03، المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001

6-قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة جريدة رسمية عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

7-الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر في 27 أوت 2003

8-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14، مؤرخة في 8 مارس 2006.

9-قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006، ص16

10- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

11- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأعلام، جريدة رسمية عدد2، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص21.

12- قانون رقم 16-09، المؤرخ في 30 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر سنة 2016

13- قانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 جويلية2022.

المراسيم الرئاسية:

1-مرسوم رئاسي رقم 22-296، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 88-131، المؤرخ في 4 يوليو1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، جريدة رسمية عدد27، مؤرخة في 6 يوليو 1988.

2-المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).

4-المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا الشكل ونتائج المتعلقة به، الجريدة الرسمية، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 (ملغى).

5-المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

6-المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوات المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

الأنظمة:

- النظام رقم 14-04، المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، المحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار بالخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية عدد63، الصادر في 22 أكتوبر 2014.

ثامنا: المواقع الالكترونية

1-https://manshurat.org/node/11071

2-https://www.transparency.org.kw.auti.org/books/www.transparency.org.kw.auti.org/ar/index.php/books/good-governance/411/index.html

II- المراجع باللغة الأجنبية

Articles :

1- Azzedine ABDENOUR, Réforme Administrative et Gouvernance en Algérie : Défis et Options Prioritaires, conférence internationale sur les priorités d'innovation dans la gouvernance et l'administration publique en région méditerranéenne, NAPALES, 17-20 Mai 2004.
2- -Bénoit Bigé, Gouvernance, contrôle et Audit organisation, Economica, Paris, 2008.
3- Gérard chareaux, Peterwrtz, Gouvernance des Entreprises nouvelles Perspectives, Economica, Paris, 2006.

4- TERKI Nour Eddine, La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, RASJEP N°02, 2001.
5- Uwuigbe, Olubuqunola Ranti Faqile, Adeniran Sumuel, the Effects of board Size on Financial Performance of bank in Nigeria, International journal of Economics and Fianance, vol04, 2022.
6- Yuling, Zhang, « Good Govemance: the lessons of The Asian Crisis », Politics, junuary 1999.

الفهرس

مقدمة 4

الفصل الأول مفهوم الحوكمة في مجال الاستثمار..... 8

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة 10
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة. 11
الفرع الأول: تعريف الحوكمة.....11
أولا: تعريف اللغوي والاصطلاحي للحوكمة.....12
أ.لغة:.....12
ب.اصطلاحا: 12
ثانيا: التعريف الفقهي للحوكمة.....12
ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للحوكمة.....14
الفرع الثاني: خصائص وأهمية الحوكمة الاستثمار.....16
أولا: خصائص الحوكمة. 16
أ-الشفافية:.....16
ب-القدرة على التنبؤ:.....17
ج-المصداقية:.....17
د-المساءلة:.....17
هـ-المشاركة: 18
ثانيا: أهمية الحوكمة.....18
أ-أهمية الحوكمة من الناحية القانونية: 18
ب- أهمية الحوكمة من الناحية الاقتصادية: 19
المطلب الثاني: الركائز الأساسية للحوكمة.....21
الفرع الأول: مبادئ الحوكمة 21
أولا: الشفافية والمساءلة 22

ثانيا: اللامركزية وتبسيط الإجراءات 23
الفرع الثاني: معايير الحوكمة 23
أولا: المساءلة 23
ثانيا: سيادة القانون..... 25
ثالثا: المساواة. 26
أ-المساواة امام القانون..... 26
ب- المساواة امام القضاء..... 27
المبحث الثاني: مفهوم حوكمة الاستثمار 29
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار 29
الفرع الاول: تعريف الاستثمار..... 29
أولا: التعريف اللغوي للاستثمار..... 30
ثانيا: التعريف الفقهي للاستثمار 30
أ.تعريف فقهاء الاقتصاد للاستثمار..... 31
ب.تعريف فقهاء القانون للاستثمار..... 32
ثالثا: التعريف القانوني للاستثمار 32
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار..... 35
أولا: معيار أسلوب إدارة المشروع الاستثماري..... 35
ثانيا: معيار الجنسية..... 36
ثالثا: معيار طبيعة النشاط الاقتصادي 36
الفرع الثالث: تعريف حوكمة الاستثمار 37
المطلب الثاني: المبادئ العامة لحكومة لاستثمار 37
الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار 37
أولا: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار 38
ثانيا: التكريس التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار 39
الفرع الثاني: مبدأ المساواة..... 40

الفصل الثاني آليات الحوكمة ودورها في تحسين مناخ الاستثمار.....44

المبحث الأول: آليات الحوكمة في مجال الاستثمار 46
المطلب الأول: آليات إجرائية ذات طبيعة إدارية.....46
الفرع الأول: تبسيط وعصرنة الإجراءات الإدارية 46
أولا: تبسيط إجراء تسجيل الاستثمار 46
أ.التعريف القانوني لإجراء تسجيل الاستثمار 47
ب.كيفية تسجيل الاستثمار. 48
-1تقديم الوثائق المطلوبة للتسجيل 48
-2ملئ استمارة طلب تسجيل الاستثمار 48
ثانيا: إحداث نظام الرقمنة. 49
أ.تعريف المنصة الرقمية 49
ب.أهداف المنصة الرقمية 49
الفرع الثاني: المركزية واللامركزية في الهياكل 50
أولا: الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى المركزي.....50
.1المجلس الوطني للاستثمار CNI. 50
2 تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار 51
2.مهام المجلس الوطني للاستثمار.....52
ب.الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI 52
.1تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 53
.2أجهزة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 53
.3مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 53
ج.الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.....54
.1تعريف الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية 55
.2مهام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية 56

ثانيا: الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى اللامركزي 56
أ.تعريف الشبابيك الوحيدة اللامركزية 56
ب.مهام الشبابيك الوحيدة اللامركزية 56
المطلب الثاني: الضمانات المتاحة للاستثمار 57
الفرع الأول: الضمانات المالية والإدارية 58
أولا: الضمانات المالية 58
أ.ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها 58
1.تعريف تحويل رؤوس الأموال وعائداتها 58
2.موقف المشرع من ضمان تحويل رؤوس الأموال 59
ب.ضمان الإعفاء من الإجراءات الخارجية والتوطين البنكي 60
1.ضمان الإعفاء من الإجراءات الخارجية 60
2.ضمان الإعفاء من إجراء التوطين البنكي 61
ج. ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري 61
1.تعريف نزع الملكية 61
2.ضمان عدم نزع الملكية في التشريع الجزائري 62
ثانيا: الضمانات الإدارية 63
أ.تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعون 63
ب.تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون 63
جـ. الحالات التي يمكن فيها للمستثمر تقديم الطعن 64
الفرع الثاني: الضمانات القضائية 64
أولا: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني 64
ثانيا: ضمان اللجوء إلى التحكيم 66
المبحث الثاني: أثر الحوكمة على جذب الاستثمارات وتحقيق التنمية **67**
المطلب الأول: دور آليات الحوكمة في تحسين المناخ الاستثمار. 68
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للحوكمة في تدعيم الاستثمار. 68

الفرع الثاني: دور الحوكمة في اجتذاب وتدعيم الاستثمار.....70
المطلب الثاني: دور الحوكمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.....79
الفرع الأول: أبعاد التنمية الاقتصادية.....80
أولا: تعريف التنمية الاقتصادية.....80
ثانيا: أبعاد التنمية الاقتصادية.....81
أ-البعد الاقتصادي 82
ب-البعد السياسي 82
جـ-البعد الإداري.....83
د-البعد الاجتماعي.....83
الفرع الثاني: أثر حوكمة الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية.....83

خاتمة.....86

قائمة المراجع 90

الفهرس 105